وداع الأحبة

الشيخ علي حسن غلوم

وداع الأحبة

أحكام الميت

آداب العزاء وزيارة القبور

الشيخ علي حسن غلوم علي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الرابعة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

من مطبوعات

مسجد سيد هاشم بهبهاني - الكويت

تلفون: ٢٥٤٢٧٩٩٧ - ٢٥٤٢٧٦٦٧

فاكس: ٢٥٤٢٨٥٥٨

Email: alwalaa@alwalaa.com

مسجد سيد هاشم بهبهاني - الكويت

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

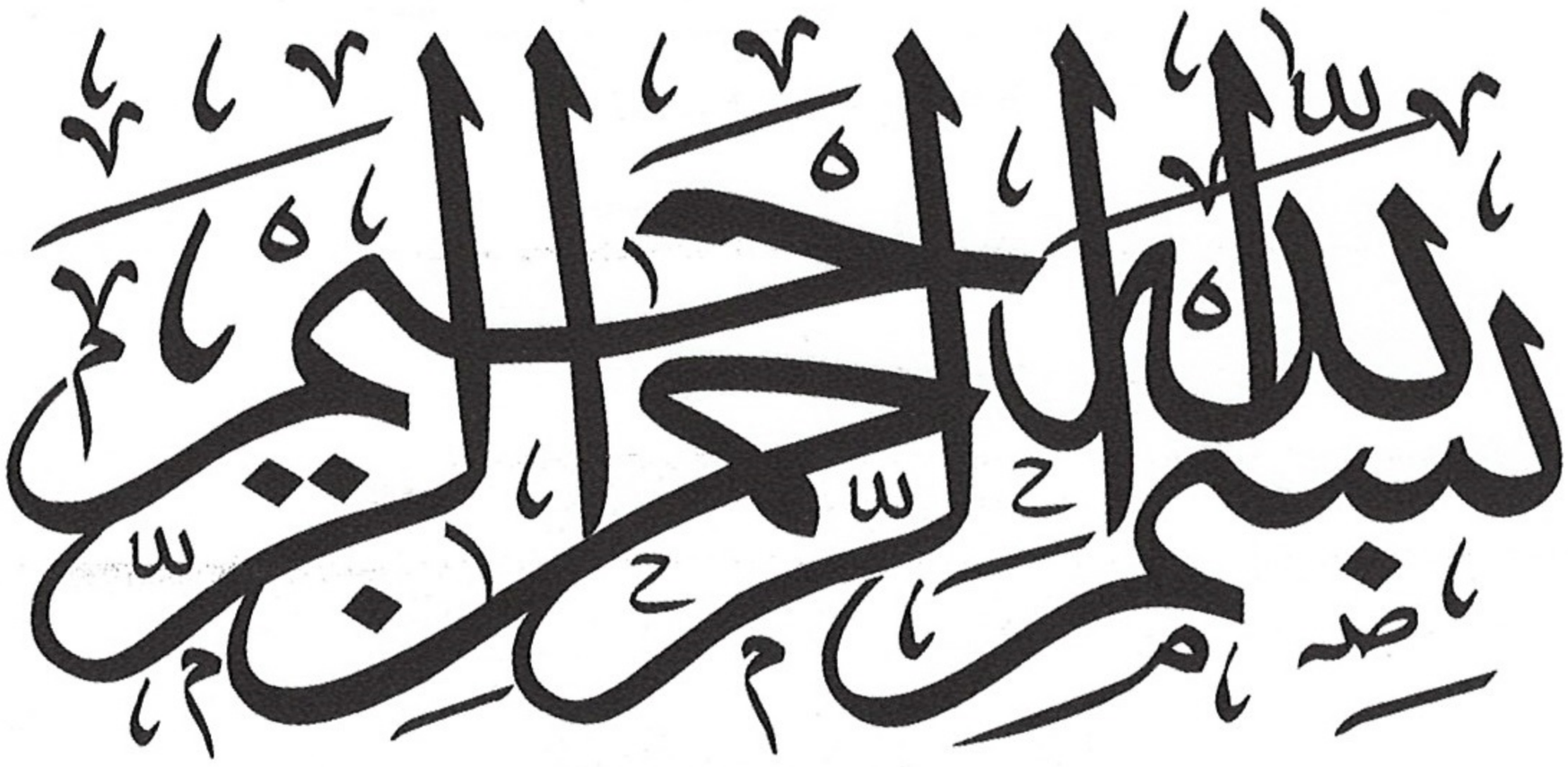
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

- مقدمة الطبعة الرابعة ٧
- • مدخل ١٣
١ـ على مشارف الموت ١٥
٢ـ أحكام الاحتضار ١٨
٣ـ آداب ما بعد الموت ٢١
٤ـ وصف الاحتضار والموت ٢٢
٥ـ الصبر عند المصيبة ٢٣
٦ـ دعاء ذكر الموت ٢٨
٧ـ المكلفون بتجهيز الميت ٢٩
٨ـ غُسل الميت ٣٣
٩ـ التحنيط ٣٧
١٠ـ التكفين ٣٨
١١ـ الجريدتان والصحيفة ٤١
١٢ـ غسل مس الميت ٤٤
١٣ـ الصلاة على الميت ٤٦
١٤ـ التشييع ٥٠
١٥ـ الدفن وأحكامه ٥٢
١٦ـ صلاة الهدية للميت ٥٧
١٧ـ بين القبر والبرزخ ٥٨
١٨ـ التعزية والمأتم ٦٤
١٩ـ إهداء ثواب الأعمال للميت ٦٦
٢٠ـ العدة والحداد ٦٨
٢١ـ زيارة القبور ٧٠
٢٢ـ موعظة علوية ٧٣
٢٣ـ ظواهر سلبية ٧٧
- •• ملحق الصور التوضيحية ٨٥

مقدمة الطبعة الرابعة

الموت حقيقة قهرت الإنسان على مر الزمن، وسيبقى الحقيقة القاهرة التي لن يستطيع هزيمتها، لأن أمرها مرهون بيد المشيئة الإلهية : ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١)، ولأنه جانب من الملك الذي يدير ربُّ العزة أموره : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾. (٢)

وهو الحقيقة التي بقيت لغزاً محيراً عجز العقل البشري عن فك طلاسمها، لأنها في واقعها ذات علاقة مباشرة بالروح، والروح غيبٌ لا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾. (٣)

وهو الحقيقة التي تلاحق الإنسان مهما هرب منها، ومهما بحث عن وسائل الخُلد في هذه الدنيا الفانية، فالمواجهة حتميّة لا مفرّ منها : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (٤)، وبتعبير أمير المؤمنين علي عليه السلام : (فَاعْمَلُوا وَالْعَمَلُ يُرْفَعُ، وَالتَّوْبَةُ تَنْفَعُ، وَالدُّعَاءُ يُسْمَعُ، وَالْحَالُ هَادِئَةٌ، وَالأَقْلامُ جَارِيَةٌ. وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ عُمُراً نَاكِساً، أَوْ مَرَضاً حَابِساً، أَوْ مَوْتاً خَالِساً، فَإِنَّ الْمَوْتَ هَادِمُ لَذَّاتِكُمْ، وَمُكَدِّرُ شَهَوَاتِكُمْ، وَمُبَاعِدُ طِيَّاتِكُمْ، زَائِرٌ غَيْرُ مَحْبُوب، وَقِرْنٌ غَيْرُ مَغْلُوب، وَوَاتِرٌ غَيْرُ مَطْلُوب، قَدْ أَعْلَقَتْكُمْ حَبَائِلُهُ، وَتَكَنَّفَتْكُمْ غَوَائِلُهُ(٥)، وَأَقْصَدَتْكُمْ مَعَابِلُهُ(٦)، وَعَظُمَتْ فِيكُمْ سَطْوَتُهُ، وَتَتَابَعَتْ عَلَيْكُمْ عَدْوَتُهُ، وَقَلَّتْ عَنْكُمْ نَبْوَتُهُ(٧)، فَيُوشِكُ أَنْ تَغْشَاكُمْ دَوَاجِي ظُلَلِهِ، وَاحْتِدَامُ عِلَلِهِ، وَحَنَادِسُ غَمَرَاتِهِ(٨)، وَغَوَاشِي

سَكَرَاتِهِ، وَأَلِيمُ إِرْهَاقِهِ، وَدُجُوُّ أَطْبَاقِه (٩)، وَجُشُوبَةُ مَذَاقِهِ، فَكَأَنْ قَدْ أَتَاكُمْ بَغْتَةً فَأَسْكَتَ نَجِيَّكُمْ، وَفَرَّقَ نَدِيَّكُمْ(١٠)، وَعَفَّى آثَارَكُمْ، وَعَطَّلَ دِيَارَكُمْ، وَبَعَثَ وُرَّاثَكُمْ، يَقْتَسِمُونَ تُرَاثَكُمْ، بَيْنَ حَمِيم خَاصٍّ لَمْ يَنْفَعْ، وَقَرِيب مَحْزُون لَمْ يَمْنَعْ، وَآخَرَ شَامِت لَمْ يَجْزَعْ). (١١)

والتعامل مع هذه الحقيقة لا يكون بالفرار منها والتغافل عنها، بل بتذكرها واستحضارها المستمر، كي يكون الإنسان مستعداً لذلك اللقاء الذي إذا حان لم يؤجَّل، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : (وَأُوصِيكُمْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، وَإِقْلاَلِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ، وَكَيْفَ غَفْلَتُكُمْ عَمَّا لَيْسَ يُغْفِلُكُمْ، وَطَمَعُكُمْ فِيمَنْ لَيْسَ يُمْهِلُكُمْ ؟! فَكَفَى وَاعِظاً بِمَوْتَى عَايَنْتُمُوهُمْ، حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ غَيْرَ رَاكِبِينَ، وَأُنْزِلُوا فِيهَا غَيْرَ نَازِلِينَ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِلدُّنْيَا عُمَّاراً، وَكَأَنَّ الاخِرَةَ لَمْ تَزَلْ لَهُمْ دَاراً، أَوْحَشُوا مَا كَانُوا يُوطِنُونَ، وَأَوْطَنُوا مَا كَانُوا يُوحِشُونَ، وَاشْتَغَلُوا بِمَا فَارَقُوا، وَأَضَاعُوا مَا إِلَيْهِ انْتَقَلُوا، لاَ عَنْ قَبِيح يَسْتَطِيعُونَ انْتِقَالاً، وَلاَ فِي حَسَن يَسْتَطِيعُونَ ازْدِيَاداً، أَنِسُوا بِالدُّنْيَا فَغَرَّتْهُمْ، وَوَثِقُوا بِهَا فَصَرَعَتْهُمْ. فَسَابِقُوا ـ رَحِمَكُمُ اللهُ ـ إِلَى مَنَازِلِكُمْ الَّتِي أُمِرْتُمْ أَنْ تَعْمُرُوهَا، وَالَّتِي رُغِّبْتُمْ فِيهَا، وَدُعِيتُمْ إِلَيْهَا. وَاسْتَتِمُّوا نِعَمَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَالْمُجَانَبَةِ لِمَعْصِيَتِهِ، فَإِنَّ غَداً مِنَ الْيَوْم قَرِيبٌ. مَا أَسْرَعَ السَّاعَاتِ فِي الْيَوْم، وَأَسْرَعَ الأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ، وَأَسْرَعَ الشُّهُورَ فِي السَّنَةِ، وَأَسْرَعَ السِّنِينَ فِي الْعُمُرِ). (١٢)

ومع الدّيانات السماويَّة، عرف الإنسان الحقيقة، عرف أنَّ هذه الرّحلة نحو القبر، هي جزء لا يتجزّأ من رحلة العمر، طال هذا العمر أو قصر، وأنّ الحياة الدّنيا هي فصل من فصولٍ تنتهي بالموت، وأنه إنما يفر مَن يهرب مِن الموت، ويتغافل مَن يتناسى الموت، كلُّ مَن لم يعد له العدة،

ويتصوّر أنه بهذه الطريقة يتخلص من الحقيقة الحتمية، أو يؤجلها، لأنه يدرك أن ما سيستقبله بعد الموت لن يكون إلا ما يكره، وما ذاك إلا بما قدّمت يداه من قبيح الأعمال، تماماً كما وصف الله سبحانه وتعالى حال اليهود : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاء لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، وَلا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ، قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. (١٣)

وإذا كانت الأحاديث قد ندّدت بنموذج الإنسان الّذي لا يُبالي بالموت ولا يدخله في حساباته، وحثّت على نموذج المؤمن الّذي يعيش هاجس الموت، فقد نهت في الوقت نفسه عن نموذجٍ ثالثٍ، وهو النّموذج الّذي يتمنَّى الموت ليرتاح من عناءٍ معين، قد يكونُ نفسياً وجسدياً، أو أحدهما، وهي نظرة خاطئة، لأنّ في ذلك يأساً من رحمة الله ونوعاً من إنكار عدالته ورحمته، وعدم رضا بما قسم وقضى.

ويُروى في هذا المجال، أنّ رجلاً جاء إلى الإمام الصّادق عليه السلام فقال له: (قد سئمتُ الحياة الدّنيا، فأتمنّى على الله الموت. فقال الإمام عليه السلام: يا هذا، تمنّ الحياة لتطيع لا لتعصي، فلئن تعش فتطيع، خير لك من أن تموت فلا تطيع ولا تعصي). (١٤)

وقد يكون في طلب الموت استثناء، عندما يصبح طلب الموت خياراً وحيداً لدفع ظلم أو مقاومة طغيانٍ أو احتلالٍ أو عدوانٍ على الأمّة والعرض والأرضً... والإمام الحسين عليه السلام رسم صورةً مشرقةً للموت، حين أعلنها صرخةً متجدّدة : (إنّي لا أرى الموت إلا سعادةً والحياة مع الظّالمين إلا برماً). (١٥)

وقد يقال أن الاستحضار الدائم لحقيقة الموت القادمة أن يكون الإنسان مهزوماً أمامها، أو أن يعيش تحت تأثير هذا الهاجس كالشبح المرعب الذي يوحي له بالخوف المستمر، مما يفقده التركيز على مشاريع الحياة التي تحتاج إلى الشعور بالبقاء والاستمرار في العمل والتخطيط لإكمال المسيرة، الأمر الذي يمنع من شعور الإنسان بالقوة، باعتبار أن هذا الرهاب يجمّد قوة الحياة في داخل وعي الإنسان من خلال الإيحاء بأن : (حياتك ستنتهي في أية لحظة) مما يجعله يتضاءل ويسترخي انتظاراً لهذا القدر المحتوم والمفاجئ.

إلا أن من يتأمل الأمر يدرك أن لهذا التركيز على ذكر الموت وما يتعلق به هدفاً تربوياً، إذ أن شعور الإنسان بالقوة المطلقة كما يترتب عليه الأثر الإيجابي من خلال الحصول على حرية الحركة وحيويتها في كل ما يفكر به، مما يدفعه للعمل والإنتاج والإبداع، إلا أن له أثر سلبي يتمثل في الغرور والانتفاخ الذي يجعله يشعر بضخامة الشخصية بصورة غير معقولة، فيتكبر ويتجبر، الأمر الذي من الممكن أن يدمر الإنسان نفسه من خلال ذلك ويحطم تطلعاته، بل ويدمر ما حوله ومَن حوله، كما نجد ذلك في العديد من الشواهد في حياتنا المعاصرة، وفي ما نقلته لنا كتب التاريخ، وحكى عنه القرآن الكريم في قصص الماضين ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ.... قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾. (١٦)

ولذا فإن استحضار الموت كعامل تربوي يحاول أن يقي الإنسان هذه السلبية، أو أن يعالج فيه هذا الخلل، وذلك من خلال الإيحاء الدائم بمواطن الضعف البشري عندما يصاب الإنسان بمرض أو عارض أو

بلية، أو بالحديث عمن هلكوا ومن أهلكهم الله، لاسيما أولئك الذين كانوا يملكون من عناصر القوة ما يتفوقون به على المخاطبين، ليشعر الإنسان بذلك بقدرته المحدودة أمام الله، وأن قوته مستمدة من عند الله وخاضعة لإرادته المطلقة، قال تعالى : ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (١٧)، وقال الإمام علي عليه السلام حول النبي سليمان عليه السلام ومُلكِه العظيم الذي لم يكن لأحد له مثيل : (فَلَمَّا اسْتَوْفَى طُعْمَتَهُ، وَاسْتَكْمَلَ مُدَّتَهُ، رَمَتْهُ قِسِيُّ الْفَنَاءِ بِنِبَالِ الْمَوْتِ، وَأَصْبَحَتِ الدِّيَارُ مِنْهُ خَالِيَةً، والْمَسَاكِنُ مُعَطَّلَةً، وَرِثَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرُونِ السَّالِفَةِ لَعِبْرَةً. أَيْنَ الْعَمَالِقَةُ وَأَبْنَاءُ الْعَمَالِقَةِ؟ أَيْنَ الْفَرَاعِنَةُ وَأَبْنَاءُ الْفَرَاعِنَةِ ؟ أَيْنَ أَصْحَابُ مَدَائِنِ الرَّسِّ الَّذِينَ قَتَلُوا النَّبِيِّينَ، وَأَطْفَأُوا سُنَنَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَحْيَوْا سُنَنَ الْجَبَّارِينَ ؟ أَيْنَ الَّذِينَ سَارُوا بِالْجُيُوشِ، وَهَزَمُوا بِالأُلُوفَ، وَعَسْكَرُوا الْعَسَاكِرَ، وَمَدَّنُوا الْمَدَائِنَ ؟) (١٨).

وهذا الإصدار في طبعته الرابعة وإن لم يكن كتاباً وعظياً حول الموت، بل يمثّل رسالة مختصرة ومبسّطة للأحكام والآداب الشرعية المتعلقة بالموت وأحكام الدفن والعزاء وزيارة القبور، إلا أنني حاولت أن أطعّمه بشئ من الوصايا والمسائل الأخلاقية والتربوية أملا في أن يحقق جسد الحكم الشرعي وروحه.. وبالمقارنة بالطبعات السابقة فإن هذه الطبعة تشتمل على العديد من الإضافات في فصول المسائل الشرعية المختلفة، علاوة على فصول جديدة تعالج مسائل شرعية من قبيل حكم مس الميت، أو مسائل أخلاقية وروحية مختلفة حسب ما يقتضيه الكلام، علاوة على الصور التوضيحية.. أسأل الله تعالى القبول، ومن القراء الأعزاء العذر.

تعليقات ختامية

(١) لقمان : ٣٤.

(٢) الملك : ١-٢ .

(٣) الإسراء : ٨٥ .

(٤) العنكبوت : ٥٧ .

(٥) تكنفتكم : أحاطتكم.. وغوائله : دواهيه ومصائبه.

(٦) قصده : رماه بسهم فأصاب مقتله... والمَعَابِل جمع معبل أي : النصل الطويل العريض.

(٧) النَبْوة : أن يخطىء في الضربة فلا يصيب.

(٨) الحنادِس ـ جمع حِنْدِس ـ : الظلمة الشديدة.. والغَمَرَات : الشدائد.

(٩) الدُجُوّ : الإظلام... وأطباقه ـ جمع طَبَق ـ ويراد به تكاثف الظلمات طبقاً فوق طبق.

(١٠) النَدِيّ : الجماعة يجتمعون للمشاورة.

(١١) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٩ .

(١٢) نهج البلاغة : الخطبة ١٨٨.

(١٣) الجمعة : ٦ - ٨ .

(١٤) المجلسي : بحار الأنوار ج ٦ ، ص ١٢٨ .

(١٥) ابن عساكر : ترجمة الإمام الحسين ٣١٥

(١٦)القصص : ٧٦-٧٨ .

(١٧) آل عمران : ١٣٧ .

(١٨) نهج البلاغة : الخطبة ١٨٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله بلا أول كان قبله، والآخر بلا آخر يكون بعده، الذي قصُرت عن رؤيته أبصار الناظرين، وعجزت عن نعته أوهام الواصفين. وصلِّ يا رب على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد و على آله الأئمة الطاهرين صلاة تامة زاكية مباركة، وارزقنا في الدنيا اتباعهم وزيارتهم، وفي الآخرة شفاعتهم إنك على كل شيء قدير.

جاء في الحديث الشريف عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أكثِروا من ذِكر هادم اللذات. فقيل: يارسول الله، فما هادم اللذات؟ قال: الموت، فإن أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً). (١)

اعتنت الشريعة الإسلامية المقدسة ببيان الأحكام والآداب المرتبطة بالميت وغُسله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وما يرتبط بذلك من أعمال وآداب، مع بيان وظيفة الإنسان المؤمن في مواجهة ابتلاء صعب كفقد أب أو أخ أو زوجة أو ابن أو صديق عزيز.

ولما كانت هذه الأحكام والآداب مذكورة في طيات كتب الحديث، والرسائل الفقهية المفصَّلة، لذا ارتأيت أن أعد هذه الرسالة الميسرة حتى يكون بمقدور القارئ الكريم الاطلاع على بعض ما ورد في هذا المجال.

وظاهر الروايات الشريفة يدل على أن هذه الأحكام والآداب هي في صالح الميت كما أنها تشمل الأحياء من الناس أيضاً، ومن ذلك ما روي عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن (الإمام علي الهادي) عليه السلام يقول لابنه القاسم: (قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك «والصافات صفاً» تستتمها. فقرأ، فلما بلغ (أهم أشد خلقاً أم من خلقنا) قضى الفتى،

فلما سُجي وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يُقرأ عنده «يس والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصافات؟ فقال: يابني، لم تُقرأ عند مكروب من الموت قط إلا عجل الله راحته)(٢). وعن ميسر قال: سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: (من شيَّع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا قال الملَك: ولك مثل ذلك). (٣)

هذا ومما ينبغي ذكره هنا أن من المستحبات المذكورة في هذه الرسالة ما لم يثبت استحبابه من خلال النصوص التي بأيدينا، و إنما يأتي بها المكلف برجاء المطلوبية، وكذا الحال في المكروهات، حيث تُترك برجاء المطلوبية. وأما الفتاوى والاحتياطات المذكورة في هذه الرسالة فقد بيّنت مصادرها في الكتب الفقهية المختلفة لمراجعنا الكرام، كلٌّ في محلِّه، مع استبدالي لمصطلح (الأحوط استحباباً) بكلمة (الأفضل) وذلك تيسيراً على القارئ حيث أن دلالة هذا المصطلح مبهمة عند الكثيرين.

أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل المتواضع بأحسن قبوله، ولا أنسى أن أشكر الأخوة الأعزاء الذين ساهموا في تزويدي بالصور التوضيحية: (سيد محسن سيد شبر، الحاج جواد العطار، الحاج فؤاد عاشور، سيد علي مهدي، سيد حسن مهدي)... والحمد الله رب العالمين.

تعليقات ختامية

(١) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ٧٩ كتاب الطهارة ، ص١٦٧ ، ح٣ .

(٢) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ٧٨ كتاب الطهارة ، ص٢٣٨ ، ح٢٢ .

(٣) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ٧٨ كتاب الطهارة ، ص٢٥٧ ، ح٢ .

الفصل الأول : على مشارف الموت

قد يتعرّض الإنسان في حياته لإصابات بليغة أو أمراض خطيرة أو ضعف بالغ عند شيخوخته، وذلك بنحو يقوي الظنّ بأنه على مشارف الموت، وأنَّ النهاية باتت قريبة، فإن حدث ذلك لزمته المباشرة بأمور :

الأول : التوبة، وهي واجبة بعد كلّ معصية، ويتأكد وجوبها في مقامنا هذا حرصاً على لقاء الله تعالى تائباً مغفوراً له، ولا يكفي مجرّد ذكرها باللسان، بل لا بُدَّ فيها من العزم على عدم العودة إلى المعصية، وأداء ما يترتب عليها من كفارات وديات ونحو ذلك.

الثاني : أداء الحقوق الواجبة عليه لله تعالى وللنّاس، من خمس وزكاة و رد مظالم وكفارات وديات وودائع وأمانات، فيستذكر هذه الحقوق ويسعى إلى دفعها وتحقيق براءة الذمة منها حال حياته، فإن لم يقدر على مباشرة ذلك، ولو من جهة ضيق الوقت عن فعل جميعها، وخاف ضياع هذه الحقوق وجب عليه التسبب بتحقيقها بعد وفاته، وذلك بمثل إعلام الغير بها، وإصدار سندات بها، والوصية بها للأمين على أدائها، ونحو ذلك من الأمور الكفيلة بحفظ حقّ الغير وحقّ الله تعالى.

الثالث : قضاء ما عليه من واجبات، كالحج والصلاة والصوم حال الحياة والقدرة، فإن لم يقدر، فهنا عدة حالات :

أ . أن يكون له ولد، ويثق بقيام الأكبر من الذكور بقضاء ما عليه من صلاة وصوم، وحينئذ لا تكون الوصية بها واجبة.

ب . أن لا يكون له ولد، أو أنه لا يثق به، أو لم يكن ذلك واجباً على الولد الأكبر (كما إذا كان الموصي قد ترك الواجب عمداً، أو كان الموصي هو الأم، أو كان الواجب كالحج) وكان عنده مال يفي به، فهنا تجب عليه

الوصية به من ماله.

ج . نفس الحالة السابقة ولكن ما كان عنده مال يفي به، وفي هذه الحالة تجب الوصية أيضاً إذا احتمل وجود متبرع عنه.

د . نفس الحالة السابقة ولكنه لا يحتمل وجود متبرع عنه، وهنا لا تجب عليه الوصية.

الرابع : يجب عليه إعلام الورثة بما له من ديون وبما عنده من مال مخبأ إذا عُدَّ ترك إعلامه تضييعاً لحقهم في هذا المال بعد الوفاة، وكذلك إذا لم يعد تضييعاً على الأحوط وجوباً.

الخامس : يجب على المكلف تعيين قَيِّم أمين على أولاده القاصرين عند فقد الولي القادر، وهو الجد للأب، إذا توقف عليه حفظهم وحفظ أموالهم من الضياع.

كما يستحب للمشرف على الموت عدة أمور :

١. تجديد التوبة.

٢. الإقرار أمام المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وسائر العقائد.

٣. تنصيب قيّم أمين على صغاره ويجعل عليه ناظراً في الحالات التي لا يجب فيها ذلك.

٤. تهيئة كفنه.

٥. الوصية بصرف ثلث ماله في وجوه البر وللأرحام وللفقراء إذا كان موسراً، على أن يراعي فيها عدم إيقاع الورثة في متاعب وحرج جراء عدم الدقة في تحديد موارد الثلث، أو من خلال شمول الثلث لكل ما يملك بما فيه البيت الذي تسكن فيه الزوجة والأولاد مثلاً، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان الأسرة المسكن المناسب بعد وفاته.

٦. إحكام وترتيب ما يتعلّق بوصيته، فيذكر فيها ما يريد وما يوافق الشريعة المطهرة، وأن يختار الوصي والناظر من أهل الدين والأمانة والمعرفة، وأن يُعلِمهما بذلك، ونحو ذلك من الأمور التي تجعل وصيته متقنة واضحة. (١)

• مما جاء في كيفية الوصية النص التالي: (اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الحساب حق وأن الجنة حق، وأن ما وعدت فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حق، وأن النار حق وأن الإيمان حق، وأن الدين كما وصفت، وأن الإسلام كما شرَّعت، وأن القول كما قلت، وأن القرآن كما أنزلت، وأن الله هو الحق المبين، وأني أعهد إليك في دار الدنيا أني رضيت بك رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً، وبعلي ولياً، وبالقرآن كتاباً، وأن أهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام أئمتي، اللهم أنت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي، وعُدَّتي عند الأمور التي تنزل بي، وأنت وليي في نعمتي وإلهي وإله آبائي، صل على محمد وآله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، وآنس في قبري وحشتي، واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك منشوراً). (٢)

تعليقات ختامية

(١) فضل الله: فقه الشريعة ج١ الفصل الرابع في أحكام الأموات

(٢) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ٧٨ آداب الاحتضار ص٢٤٢ ح٢٨

الفصل الثاني : أحكام الاحتضار

كان ما سبق متعلقا بظن الإنسان على نحو قوي بأنه على مشارف الموت، وأنَّ النهاية باتت قريبة، أما إذا تطوّر الأمر وصار الإنسان في حال الاحتضار، فقد ذكر الفقهاء مجموعة من الأحكام المتعلقة بذلك، منها :

الأول : يجب على المحتضر المسلم ـ مع الالتفات والقدرة ـ توجيه نفسه إلى القبلة حين النزع (على الأحوط وجوباً)، فإن لم يقدر أو لم يلتفت إلى ذلك وجب توجيهه على من حضر عنده (على الأحوط وجوباً) بلا فرق في الميت بين الكبير والصغير و العاقل والمجنون والذكر والأنثى. والتوجيه هو أن يجعل المحتضر على ظهره ويجعل باطن قدميه إلى القبلة، بحيث إذا جلس استقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه. وإذا لم يمكن توجيه المحتضر بالكيفية المذكورة، يرتفع الحكم ويسقط الوجوب.

الثاني : إن حدثت الوفاة يجب (على الأحوط) الاستمرار في توجيهه إلى القبلة على هذا النحو في جميع أحواله إلى حين الصلاة عليه. وإذا لم يمكن توجيه توجيه الميت، يرتفع الحكم ويسقط الوجوب.

• يجوز لغير ولي الميت توجيهه إلى القبلة بدون استئذان الولي، ولو كان قادراً على الاستئذان.

الثالث : يستحب الإتيان بما يلي :

أ . تلقين المحتضر الشهادتين، والإقرار بالأئمة الإثني عشر، وسائر العقائد الحقّة كالإيمان بالملائكة والموت والبعث والنشور والحساب والجنة والنار، وكتلك الواردة في كلمات التلقين (انظر ص٥٤ من هذا الكتاب). ويستحب تكرارها إلى أن يموت.

ب . تلقينه كلمات الفرج، وهي: (لا إلَه إلاَّ الله الحَليمُ الكَريمُ، لا إِلَه

إلاَّ الله العَلِيُّ العَظيمُ، سُبحَانَ الله ربِّ السَّموات السبْعِ ورَبِّ الأَرضِينَ السبعِ وما فيهنَّ وما بَينَهنَّ وما فوقَهُنَّ وما تَحْتَهنَّ وربِّ العَرشِ العَظيمَ، وسَلامٌ على المُرسِلينَ والحَمدُ لله ربِّ العَالَمِينَ).

ج . تلقينه الكلمات التالية : (اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك. يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل مني اليسير، واعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور. اللهم ارحمني فإنك رحيم).

د . قراءة القرآن الكريم، وخاصة السور التالية : سورة يس، الصافات، الأحزاب، وكذلك الآيات التالية :

• آية السخرة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. (١)

• آية الكرسي: ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾. (٢)

• ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. (٣)

• ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ، فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. (٤)

الرابع : تكره عدة أمور، منها :

• حضور الجنب أو الحائض عند المحتضر.

• مس الميت حال النزع. (٥)

تعليقات ختامية

(١) الأعراف : ٥٤

(٢) البقرة : ٢٥٥- ٢٥٧

(٣) البقرة : ٢٨٤- ٢٨٦

(٤) البقرة : ١٨٠- ١٨١

(٥) الخوئي: منهاج الصالحين ج١ في أحكام الأموات، و فضل الله: فقه الشريعة ج١ الفصل الرابع في أحكام الأموات

الفصل الثالث : آداب ما بعد الموت

• من جملة المستحبات بعد موت المسلم :

١ـ تغميض عينيه وتطبيق فمه وشد فكيه.

٢ـ مد يديه إلى جنبيه ومد رجليه.

٣ـ تغطيته بثوب.

٤ـ الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

٥ـ إعلام المؤمنين بموته.

٦ـ التعجيل في دفنه ليلاً أو نهاراً إلاَّ لضرورة، كالتأكد من موته، أو انتظار حضور الولي، أو لدفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك.

• من جملة المكروهات بعد موت المسلم :

١ـ إبقاء الميت وحده.

٢ـ التكلم الزائد عنده.

٣ـ البكاء عنده.

٤ـ اختلاء النسلء به وحدهن (خوفاً من صراخهن عنده). (١)

تعليقات ختامية

(١) الخوئي: منهاج الصالحين ج١ في أحكام الأموات، و فضل الله: فقه الشريعة ج١ الفصل الرابع في أحكام الأموات

الفصل الرابع : أمير المؤمنين يصف الاحتضار والموت

جاء في خطبة لأمير المؤمنين علي عليه السلام وهو يصف الاحتضار ونزع الروح والموت ما نصُّه : (فَغَيْرُ مَوْصُوفٍ مَا نَزَلَ بِهِمْ. اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِمْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ وَ حَسْرَةُ الْفَوْتِ، فَفَتَرَتْ لَهَا أَطْرَافُهُمْ، وَتَغَيَّرَتْ لَهَا أَلْوَانُهُمْ؛ ثُمَّ ازْدَادَ الْمَوْتُ فِيهِمْ وُلُوجاً، فَحِيلَ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَ بَيْنَ مَنْطِقِهِ، وَ إِنَّهُ لَبَيْنَ أَهْلِهِ يَنْظُرُ بِبَصَرِهِ وَ يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ، وَ على صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَ بَقَاءٍ مِنْ لُبِّهِ، يُفَكِّرُ فِيمَ أَفْنَى عُمْرَهُ، وَ فِيمَ أَذْهَبَ دَهْرَهُ، وَ يَتَذَكَّرُ أَمْوَالاً جَمَعَهَا، أَغْمَضَ فِي مَطَالِبِهَا، وَ أَخَذَهَا مِنْ مُصَرَّحَاتِهَا وَ مُشْتَبِهَاتِهَا. قَدْ لَزِمَتْهُ تَبِعَاتُ جَمْعِهَا، وَ أَشْرَفَ على فِرَاقِهَا، تَبْقَى لِمَنْ وَرَاءَهُ يَنْعَمُونَ فِيهَا وَ يَتَمَتَّعُونَ بِهَا؛ فَيَكُونُ الْمَهْنَأُ لِغَيْرِهِ وَ الْعِبْءُ على ظَهْرِهِ، وَ الْمَرْءُ قَدْ غَلِقَتْ رُهُونهُ بِهَا، فَهُوَ يَعَضُّ يَدَهُ نَدَامَةً على مَا أَصْحَرَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ مِنْ أَمْرِهِ، وَ يَزْهَدُ فِيمَا كَانَ يَرْغَبُ فِيهِ أَيَّامَ عُمْرِهِ. وَ يَتَمَنَّى انّ الَّذِي كَانَ يَغْبِطُهُ بِهَا وَ يَحْسُدُهُ عَلَيْهَا قَدْ حَازَهَا دُونَهُ. فَلَمْ يَزَلْ الْمَوْتُ يُبالِغُ فِي جَسَدِهِ حَتَّي خَالَطَ لِسَانُهُ سَمْعَهُ، فَصَارَ بَيْنَ أَهْلِهِ لاَ يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ، وَ لاَ يَسْمَعُ بِسَمْعِهِ، يُرَدِّدُ طَرْفَهُ بِالنَّظَرِ فِي وُجُوهِهِمْ؛ يَرَي حَرَكَاتِ أَلْسِنَتِهِمْ وَ لاَ يَسْمَعُ رَجْعَ كَلاَمِهِمْ.

ثُمَّ ازْدَادَ الْمَوْتُ الْتِيَاطاً بِهِ، فَقُبِضَ بَصَرُهُ كَمَا قُبِضَ سَمْعُهُ، وَخَرَجَتِ الرُّوحُ مِنْ جَسَدِهِ، فَصَارَ جِيفَةً بَيْنَ أَهْلِهِ، قَدْ أَوْحَشُوا مِنْ جَانِبِهِ، وَ تَبَاعَدُوا مِنْ قُرْبِهِ، لاَ يُسْعِدُ بَاكِياً وَ لاَ يُجِيبُ دَاعِياً.ثُمَّ حَمَلُوهُ الى مَخَطٍّ فِي الْأَرْضِ، وَ أَسْلَمُوهُ فِيهِ الى عَمَلِهِ، وَانْقَطَعُوا عَنْ زَوْرَتِهِ). (١)

تعليقات ختامية

(١) الشريف الرضي : نهج البلاغة، الخطبة ١٠٨ .

الفصل الخامس : الصبر عند المصيبة

قال الله تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنّكُمْ بِشَيْءٍ مّنَ الخَوْفِ وَالجوعِ وَنَقْصٍ مّنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثّمَرَاتِ وَبَشّرِ الصّابِرِينَ، الّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنّا لِلّهِ وَإِنّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مّن رّبّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (١)

البشارة في الآية تفتح بوابة الأمل والتفاؤل للإنسان المؤمن لكي ينظر إلى الجانب المشرق من المصيبة النازلة به، والابتلاء الذي حلّ، لأنه قد آمن بأن وجوده لا يقتصر على هذه الدنيا، بل يمتد إلى حياة أخرى، هي الحياة الحقيقية.. وفيها سيكون العطاء الإلهي للصابرين غير محدود، فالصابرون لا يقدّر أجرُهم بزنة عملهم : ﴿إِنّمَا يُوَفّى الصّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢)، فالعطاء مفتوح وممتد بلا حدود ولا انقطاع.. بل ذهب بعض المفسرين إلى أن الآية تشير إلى أن الصابرين أيضاً لا يُحاسبون قبل دخول الجنة، فهم يدخلونها مباشرة بلا حساب.

وفي اليقين بهذه البشارة العظيمة تسكينٌ للنفس وتهدئة للخواطر.. فالمصيبة وقعها عظيم، وطاقة الإنسان محدودة، ويُخاف أن يتحول الحزن إلى جزع محرّم، أو أن يتحول الألم بالمصاب إلى مرض يصيب النفس، لذا فإن الإنسان بحاجة إلى سيطرة على كل هذا الحزن وكل هذه الآلام من خلال التسليم والرضا.

فإنما يتكامل الصبر من خلال التسليم والرضا، فقد يصبر الإنسان كارهاً للابتلاء، ولهذا أجر، ولكن الأحسن والأرقى من ذلك أن يكون صبرُه جميلاً، كما في قوله سبحانه : ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلاً﴾ (٣).

وهذا هو الذي تجلى في كلمة العقيلة زينب عليها السلام حين خاطبها ابن زياد مستهزئاً : (كيف رأيتِ صنع الله بأخيكِ وأهلِ بيتك؟) قالت: (ما رأيت إلا جميلاً) (٤).

فكل ذلك الابتلاء الذي جرى في كربلاء وما بعده والذي لا يشبهه ابتلاء، إنما كان في عين بطلة كربلاء أمراً جميلاً مادام أنه بعين الله سبحانه، ومادام أنه من قضاء الله وقدره، ولأنها فتحت قلبها للجانب المشرق من الابتلاء. وإذا رأى المؤمنُ هذا الابتلاء جميلاً فيلزم منه أن يكون صبرُه جميلاً أيضاً.. والصبر الجميل إنما يكون بأن يسلّمَ الإنسانُ أمرَه لله سبحانه، ثم يرضى بما قسمه الله له، وهذا ما تجلى في الكلمات الأخيرة لسيد الشهداء عليه السلام وهو يهوي من فرسه في ميدان القتال ويجود بنفسه الشريفة: (إلهي رضاً بقضائك، وتسليماً لأمرك، لا معبود سواك) (٥).

إن الذين يستغرقون في مآسيهم وابتلاءاتهم حزناً وبكاءً لن يغيّروا من خلال هذا الحزن وهذا البكاء شيئاً من واقع أوضاعهم.. فهم لن يعيدوا ما فقدوه.. إنساناً عزيزاً كان، أم مالاً مدّخراً، أم غير ذلك.. كما أنهم لن يرضوا الله بكل هذا الحزن والبكاء الذي قد يودي بهم إلى حالة من السُّخط على قضائه وقدره، مما قد يُحبِطَ أجرهم عنده.

وقد روي عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (سمعته يقول: من صبر على مصيبة زاده الله عزوجل عزاً على عزه، وأدخله جنته مع محمد وأهل بيته صلى الله عليه وآله) (٦).

وليس معنى ذلك أن على المؤمن الامتناع تماماً عن البكاء وعدم إظهار الحزن، لأنهما جزء من طبيعة النفس البشرية وقد قال تعالى في شأن يعقوب عليه السلام : ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ

عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٧)، وروي في كتب الأخبار : (أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لما جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن الحارثة كان إذا دخل بيته كثُر بكاؤه عليهما جداً ويقول: كانا يحدِّثاني ويؤنساني، فذهبا جميعاً). (٨)

كما روى الشيخ الصدوق قدس سره: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف من وقعة أحد إلى المدينة سمع مِن كل دارٍ قُتِل من أهلها قتيل نَوْحاً وبكاء، ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لكن حمزة لا بواكي له. فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوا، فهم إلى اليوم على ذلك). (٩)

ولما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بكائه على ابنه إبراهيم قال: (.. إنما هذه رحمة، مَن لا يرحَم لا يُرحم، لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل بالله، وأن آخرنا سيلحق أولنا، لحزنَّا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويدمع القلب ولا نقول ما يُسخط الرب عزوجل). (١٠)

وجاء في كلمات بعض الفقهاء أنه: (يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً، كما إذا كان مسكِّناً للحزن وحرقة القلب، بشرط ألا يكون منافياً للرضا بقضاء الله... وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته). وقالوا: (يجوز النَّوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب، ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور، لكن يكره في الليل) (١١).

وأما بالنسبة للخدش واللطم وجزِّ الشعر فالأمر مختلف، وقد ورد النهي عنها في كثير من الروايات الشريفة، ويترتب على بعضها الكفارة، وقال بعض الفقهاء في ذلك : (لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر، بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط، وكذلك لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ، والأحوط تركه فيهما أيضاً... في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها، وفي شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة). (١٢)

ولعل من أشد المصائب التي تحل بالمؤمن هي فقد الأهل، لاسيما الابن، ولهذا جاءت الروايات المباركة لتخفف من مصاب المؤمن وتسليه وتسكِّن آلامه، مبينة الثواب والأجر الجزيل الذي ينتظره، فعن ابن مهران قال : (كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله، فكتب إليه: أما علمت أن الله عزوجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنْفَسَه ليأجره على ذلك ؟). (١٣)

وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: درَّت دريرة فبكيت. فقال : يا خديجة، أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيئي إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة ويُنزلك أفضلها ؟ وذلك لكل مؤمن. إن الله عزوجل أحكم وأكرم من أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبداً). (١٤)

تعليقات ختامية

(١)البقرة : ١٥٥-١٥٧.

(٢) الزمر : ١٠.

(٣) المعارج : ٥.

(٤) المجلسي : بحار الأنوار، مجلد ٤٥ ، ص ١١٥.

(٥) المقرم : مقتل الحسين ص ٥٧.

(٦) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٧٩ ، ص ١٢٨ ح٣.

(٧) يوسف : ٨٤ .

(٨) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٧٩ ، ص١٠٤ ح٥٣.

(٩) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٧٩ ، ص١٠٥.

(١٠) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٧٩ ، ص٩٠ ح٤٣.

(١١) اليزدي : العروة الوثقى ، ص٤٤٨ مسألة ١-٢.

(١٢) اليزدي : العروة الوثقى ـ مكروهات الدفن ص٤٤٨ ـ ٤٤٩ مسألة ٣-٥. وكفارة شهرِ رمضان: صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة.

(١٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة مجلد ٢ ، ص٨٩٣ ، ح٢ .

(١٤) الحر العاملي : وسائل الشيعة مجلد ٢ ، ص٨٩٤ ، ح٣ . درَّت دريرة: نزل بعض اللبن من الثدي.

الفصل السادس : دعاء ذكر الموت

كان من دعاء الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام إذا نُعِيَ إليهِ ميِّتٌ أو ذَكَرَ الموت :

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ، وَاكْفِنَا طُولَ الأمَلِ، وَقَصِّرْهُ عَنَّا بِصِدْقِ الْعَمَلِ حَتَّى لا نُؤَمِّلَ اسْتِتْمَامَ سَاعَة بَعْدَ سَاعَة وَلاَ اسْتِيفَاءَ يَوْم بَعْدَ يَوْم، وَلاَ اتِّصَالَ نَفَس بِنَفَس، وَلا لُحُوقَ قَدَم بِقَدَم. وَسَلِّمْنَا مِنْ غُرُورِهِ، وَآمِنَّا مِنْ شُرُوْرِهِ، وَانْصِبِ المَوْتَ بَيْنَ أَيْدِينَا نَصْباً، وَلاَ تَجْعَلْ ذِكْرَنَا لَهُ غِبّاً(١)، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ صَالِحِ الأعْمَالِ عَمَلاً نَسْتَبْطِئُ مَعَهُ المَصِيرَ إلَيْكَ، وَنحْرِصُ لَهُ عَلَى وَشْكِ اللِّحَاقِ بِكَ حَتَّى يَكُونَ المَوْتُ مَأنَسَنَا الَّذِي نَأنَسُ بِهِ، وَمَألَفَنَا الَّذِي نَشْتَاقُ إلَيْهِ، وَحَامَّتَنَا الَّتِي نُحِبُّ الدُّنُوَّ مِنْهَا(٢)، فَإذَا أَوْرَدْتَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْزَلْتَهُ بِنَا فَأَسْعِدْنَا بِهِ زَائِراً، وَآنِسْنَا بِهِ قَادِماً، وَلاَ تُشْقِنَا بِضِيافَتِهِ، وَلا تُخْزِنَا بِزِيارَتِهِ، وَاجْعَلْهُ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ مَغْفِرَتِكَ، وَمِفْتَاحاً مِنْ مَفَاتِيحِ رَحْمَتِكَ. أَمِتْنَا مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ طَائِعِينَ غَيْرَ مُسْتَكْرِهِينَ تَائِبِينَ غَيْرَ عَاصِينَ وَلا مُصِرِّينَ، يَا ضَامِنَ جَزَاءِ المُحْسِنِينَ، وَمُسْتَصْلِحَ عَمَلِ المُفْسِدِينَ). (٣)

تعليقات ختامية

(١) غباً : أي غير دائم بل بين يوم ويوم.

(٢) حامتنا : أي القريب منا .

(٣) الصحيفة السجادية ، الدعاء برقم ٤٠ .

الفصل السابع : المكلفون بتجهيز الميت

• يجب على عامة المكلّفين النهوض بعبء تجهيز الميت، من تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه ودفنه، وجوباً كفائياً.

س١ : ما معنى الوجوب الكفائي ؟

ج : بمعنى سقوط التكليف عن سائرهم إذا قام بالواجب منهم من يُنجز الأمر بالصورة المطلوبة. وذلك من دون فرق بين الرّجل والمرأة.

• قد يتعين الواجب على فرد واحد، وذلك كما لو :

١. أوصى شخصاً بمباشرة ذلك فقبلها.

٢. أو علم بالوصية فلم يردّها إلى أن مات الموصي.

٣. وكما لو مات في برية ولم يكن معه إلا رفيقه.

• لا يشترط البلوغ والعقل والإسلام في المتصدي للقيام بما لا يشترط فيه قصد القربة من أفعال التجهيز، مثل التوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن، فلو قام به الكافر أو الصبي أو المجنون صح منه وأجزأ.

س٢: وهل يشترط ذلك في مثل الصلاة عليه مما يشترط فيه قصد القربة؟

ج : الظاهر كفاية قيام الصبي المميِّز به إذا أتى به على الوجه الصحيح المعتبر شرعاً، ويسقط به التكليف عن الآخرين. أمّا الكافر والمجنون فلا يصح منهما ذلك ولا يكتفى به.

• رغم أنَّ تجهيز الميت واجب كفائي فإنه لا بُدَّ للقائم به ـ في الجملة ـ من استئذان ولي الميت، وذلك لأنَّ الظاهر من الرِّوايات أنَّ شؤون الميت متصلة بأقرب النّاس إليه ممن يتقدّمون على غيرهم في ميراثه.

س٣ : وهل الزوجة مشمولة في الحكم السابق ؟

ج : لا، فالزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها.

س٤ : كيف نرتب الأولوية ؟

ج : تترتب الأولوية على حسب ترتبهم في استحقاق الميراث على النحو التالي: الطبقة الأولى من الأرحام، وهم الأبوان والأولاد، ثُمَّ الطبقة الثانية، وهم الأجداد والأخوة، ثُمَّ الطبقة الثالثة، وهم الأعمام والأخوال.

• ذكر الفقهاء لزوم تقديم البالغين على غيرهم في كلّ طبقة، وهو موافق للاحتياط فلا ينبغي تركه.

س٥ : ما الحكم إذا فقد هؤلاء جميعاً، أو امتنعوا عن القيام بذلك أو إعطاء الإذن للغير به ؟

ج : يكون الحاكم الشرعي هو المرجع في شؤون الميت، ثُمَّ عدول المؤمنين.

س٦ : هل يجب على الوصي المكلّف بالتجهيز من قِبَل الميت استئذان الولي ؟

ج : لا يجب عليه ذلك، وإن كان أفضل.

• مَن تصدّى لعمل من أعمال تجهيز الميت من دون إذن الولي، وكان الواجب مما يعتبر في صحته الإتيان به بقصد القربة، فلا يجزي القيام به بدون إذنه، ولا قيمة للإجازة اللاحقة، لأنَّ قصد القربة لا يتحقّق في الفرض المذكور، أمّا ما لا يعتبر فيه ذلك كالتكفين والدفن فيجزي القيام به من دون إذن الولى، ولا تجب إعادته بعد ذلك.

س٧ : هل يجوز أخذ الأجرة على تجهيز الميت ؟

ج : يجوز إذا لم يكن منافياً لقصد القربة، ومنه يظهر الأمر في (الإكرامية) التي تعطى لمن يمتهنون تجهيز الموتى، فإنه لا إشكال فيها حتى لو كان الداعي رغبته في تحصيل المال ما دام لا ينافي قصد القربة.

س٨ : من أين تؤخذ نفقات التجهيز للتغسيل والتكفين والدفن، كثمن

الملء وأجرة التغسيل وثمن الكافور والكفن والأرض التي يدفن فيها ؟

ج : يجب دفعها من أصل تركة الميت، مقدَّمةً على أي واجب آخر من الدين والخمس والحج، فضلاً عن الميراث والوصية، بشرط أن يكون متناسباً مع الحدّ الأدنى المطلوب شرعاً ومتناسباً مع مقام الميت وشأنه بالنحو الذي لا يسبب له مهانة وذلاً، وذلك بلا فرق بين ما لو كان في الورثة صغار وقاصرون أو لم يكن.

س٩ : ما الحكم لو أوصى الميت بالتجهيز ؟

ج : يخرج حينئذ من الثلث بالنحو الذي يوصي به.

س١٠ : إن رغب الورثة في الزيادة على التجهيز المتعارف، بما في ذلك مصاريف إقامة الذكرى له، ونفقات مجالس الفاتحة والعزاء والضيافة من طعام ونحوه، فمن أين يخرج هذا الزائد ؟

ج : لزمهم إخراج الزائد من حصة الكبار دون الصغار والقاصرين.

• إن قام غير الورثة بالتجهيز الأفضل وأنفق على ذلك فليس له أن يرجع على الورثة ويطالبهم بالزائد عن النفقات الواجبة، إلا إذا كان قد فعله بأمرهم وتكليفهم له بصورة صريحة أو بما يفهم منه ذلك عرفاً.

س١١ : هل الزوجة مشمولة في الحكم السابق ؟

ج : لا، فإن نفقات تجهيزها الواجب شرعاً واجبة على زوجها إذا كان:

١. قادراً على الإنفاق من دون عسر ولا حرج.

٢. ولم يكن محجوراً عليه قبل موتها لإفلاسه، أو ممنوعاً من التصرف بماله لتعلّق حقّ الغير به لرهن ونحوه.

٣. وأن لا يتقارن موته مع موتها.

٤. وأن لا تكون قد أوصت به من مالها.

س١٢ : هل الزوجة غير المدخول بها والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ؟

ج : نعم.

س١٣ : من يتحمل نفقات التجهيز الواجب إذا لم يكن للميت تركةٌ تسدد منها ؟

ج : يجب حينئذ على أقربائه الذين كان يجب عليهم الإنفاق عليه وإعالته أن يقوموا بذلك.

س١٤ : وماذا لو لم يقوموا بذلك ؟

ج : وجب على المسلمين بذله له على الأحوط وجوباً.

س١٥ : وهل يجوز دفعه من مال الزكاة إن وجد ؟

ج : نعم.

س١٦ : وهل يجوز أن يحتسبه الدافع زكاة ؟

ج : نعم. (١)

تعليقات ختامية

(١) فضل الله : فقه الشريعة ج١ الفصل الرابع في أحكام الأموات.

الفصل الثامن : غُسل الميت

تغسيل الميت المسلم ـ صغيرا كان أم كبيرا ـ واجب كفائي بحيث لو قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين، ولو لم يأت به أحد أثم الجميع.

س١ : هل يستثنى من هذا الحكم أحد ؟

ج : نعم، هناك ثلاثة أصناف مستثناة من هذا الحكم، وهي :

١ـ السِّقط إذا لم يتم له أربعة أشهر، فلا يجب تغسيله، بل يلف في خرقة ويُدفن. وأما إذا تم له أربعة أشهر فيُغسل ويكفَّن ويدفن.

٢ـ الشهيد، ويخص المقتول في المعركة عند الجهاد مع المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص، أو الحفاظ على الإسلام. ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل، ولم يُدركه المسلمون وبه رمق.

• قد يُطلق لقب الشهيد على فئات أخرى من الناس كالأم التي تموت حال الوضع، أو الميت في حريق أو بالغرق وغير ذلك، فهؤلاء لهم ثواب الشهداء، ولكن لا تترتب عليهم أحكام الشهيد كعدم الغسل والتكفين.

٣ـ المقتول بالرجم أو القصاص، فإن الحاكم الشرعي يأمره بأن يغتسل غُسل الميت، ثم يُكفن ويحنَّط، ثم يُقتل، ويُصلى عليه ويُدفن.

س٢ : ما هي شرائط المغسِّل ؟

ج : يشترط في المغسِّل أمور، هي :

١ـ البلوغ على الأحوط وجوباً، فلا يسقط الوجوب عن المكلفين إذا غسل صبيٌّ الميتَ.

٢ـ العقل.

٣ـ الإيمان، أي أن يكون مسلماً إثنا عشرياً.
٤ـ المماثلة بين المغسِّل والميت في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز للرجل أن يغسل المرأة ولا العكس. ويستثنى من ذلك أصناف هي :
• الطفل الذي لا يزيد عمره عن ثلاث سنين، فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيله.
• الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر
• المَحْرَم، فيجوز أن يغسل محرَمَه ـ مع فقد المماثل على الأحوط وجوباً ـ كما أن الأحوط وجوباً هنا أن يتم الغسل من وراء الثياب.
٥ـ أن يكون المغسِّلُ وليَّ الميت أو مأذوناً من قِبَله على الأحوط وجوباً.
وقد ذكرنا في الفصل السابع كيفية الترتيب بين الأولياء.

س٣ : ما هي شرائط الغُسل ؟
ج : شرائط الغسل هي:
١ـ إزالة عين النجاسة عن بدن الميت
٢ـ نية القربة في الغُسل
٣ـ طهارة الماء وإباحته
٤ـ إباحة السدر والكافور
٥ـ إباحة المكان، على التفصيل المذكور في الرسائل العلمية
٦ـ إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة
س٤ : ما كيفية غسل الميت ؟
ج : يغسَّل الميت ثلاثة أغسال :
١ـ بماء السدر بنفس كيفية غُسل الجنابة الترتيبي، وذلك بغسل الرأس والرقبة، ثم النصف الأيمن من البدن، ثم النصف الأيسر منه.

٢ـ يغسل بعد ذلك بماء الكافور بالكيفية السابقة.

٣ـ يغسل بعدها بالماء الخالص (غير المخلوط بشيء) بالكيفية السابقة.

س٥ : ما كمية السدر أو الكافور المضافة إلى ماء الغُسل ؟

ج : يعتبر في كل منهما أن لا يكون كثيراً بمقدار يتحول فيه الماء المطلق إلى ماء مضاف، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور.

س٦ : ما الحكم لو سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن أثناء التغسيل ؟

ج : الأحوط وجوباً أن يُجعل ذلك الشيء الساقط في كفن الميت ويُدفن معه.

س٧ : ما الحكم لو تعذر الماء مع اليأس منه ؟ أو خيف تناثر اللحم بالتغسيل ؟

ج : يُيمَّم الميت على الأحوط وجوباً ثلاث مرات، وينوى بواحد منها بنية ما في الذمة. ويجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوباً ـ مع الإمكان ـ أن يكون بيد الميت أيضاً.

س٨ : هل يعاد الغسل إذا خرج من الميت بول أو مني ؟

ج : لا تجب الإعادة .

س٩ : هل يبطل الغسل إذا تنجس بدن الميت بالدم مثلاً في أثناء الغسل أو بعده ؟ وهل يختلف الحكم إن كانت النجاسة منه أو من الخارج ؟

ج : لا يبطل الغسل، ولكن يجب تطهير الميت ولو بعد وضعه في القبر.

س١٠ : هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت ؟

ج : لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، ولكن يجوز أخذ العوض على بذل الماء وغيره، كما يجوز إعطاء مبلغ من المال بعنوان الهدية أو الهبة.

س١١ : ما هي آداب غسل الميت ؟

ج : من مستحبات غسل الميت :

١ـ وضع الميت على مكان مرتفع.

٢ـ نزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه، مع مراعاة رضا الورثة.

٣ـ الإتيان بالغسل تحت ظل، كالسقف أو الخيمة ونحوهما.

٤ـ تليين أصابع الميت ومفاصله برفق.

٥ـ غسل يدي الميت قبل الغُسل في كل مرة إلى نصف الذراع ثلاث مرات، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، وغسل فرجيه بالسدر أو الأشنان. (١)

٦ـ أن يكون الغاسل مشغولاً بالذِّكر والاستغفار حال التغسيل.

• أما مكروهات الغسل فمنها :

١ـ إقعاد الميت حال الغسل.

٢ـ تسريح الشعر وتمشيطه وقص أظافره وحلق رأسه.

٣ـ غسله بالماء المسخَّن. (٢)

تعليقات ختامية

(١) الخطمي : نوع من النبات وبالإنجليزية يسمى Hollyhock وكان يستعمل قديماً في غسل الرأس. أما الأشنان (الحُرض) والأشنان فارسية معربة، فهو شجرة معمرة من الحَمْض(Chenopodiaceae). ويستخدم لغسل الأيدي إثر الطعام وذلك بأن يحرق الحرض ويأخذ رماده ويرش عليه الماء ثم يستخدم في غسل الأيدي.

(٢) الخوئي : منهاج الصالحين ج١ في أحكام الأموات.

الفصل التاسع : التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعة (الجبهة وباطن الكفين والركبتان ورأسا إبهامي القدمين) بالكافور، والأحوط وجوباً أن يكون التحنيط بالمسح باليد، بل براحة الكف.

س١ : ماذا يشترط في الكافور المستخدم في التحنيط ؟

ج : يشترط فيه أربعة أمور هي :

١ـ الطهارة

٢ـ الإباحة

٣ـ أن يكون مسحوقاً

٤ـ أن تكون له رائحة

س٢ : متى يحنط الميت ؟

ج : يحنط بعد التغسيل (أو التيمم)، قبل التكفين أو في أثنائه.

س٣ : ما هي آداب التحنيط ؟

ج : من آداب التحنيط :

١ـ أن يكون وزن الكافور ٣٠ جراماً تقريباً.

٢ـ أن يُسحق الكافور باليد.

٣ـ أن يُمسح مفاصل الميت ولبَّته (وسط الصدر والمنحر) وصدره وباطن قدميه وظاهر كفيه بالكافور.

٤ـ يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه وعلى وجهه.

تعليقات ختامية

(١) الخوئي : منهاج الصالحين ج١ في أحكام الأموات.

الفصل العاشر : التكفين

يجب تكفين الميت ـ وجوباً كفائياً ـ بثلاث قطع :

١ـ المئزر : ويجب أن يكون ساتراً لما بين السرة والركبة.

٢ـ القميص : ويجب أن يكون ساتراً لما بين المنكبين إلى نصف الساق.

٣ـ الإزار : ويجب أن يغطي تمام البدن.

س١ : ما هي شروط الكفن ؟

ج : يعتبر في الكفن أمور هي :

١ـ الإباحة، فلا يجوز التكفين بالمغصوب، ولو انحصر به.

٢ـ الطهارة، فلا يجوز التكفين بالمتنجس أو النجس كجلد الميتة.

٣ـ أن لا يكون من الحرير الخالص حتى لو كان الميت امرأة أو صبياً.

٤ـ الأحوط وجوباً أن لا يكون مذهَّباً.

٥ـ الأحوط وجوباً أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، أو جلد ما يؤكل لحمه.

٦ـ الأحوط وجوباً في كل قطعة أن تكون ساترة لما تحتها، غير حاكية عنه، وإن حصل الستر بمجموعها.

س٢ : هل يشترط ـ هنا أيضاً ـ إذن الولي ؟

ج : نعم يشترط بنفس الكيفية المذكورة في غسل الميت.

س٣ : هل تُشترط نية القربة في التكفين ؟

ج : لا تشترط.

س٤ : ما الحكم لو تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره ؟

ج : يجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر ، سواء بغسل الموضع المتنجس أو بقرضه (قصّه) إذا كان الموضع يسيراً.

س٥ : وماذا لو لم يمكن الغسل ولا القرض ؟

ج : يجب تبديله إن أمكن.

س٦ : ما هي آداب تكفين الميت ؟

ج : ذكر الفقهاء آداباً للتكفين، منها :

١ـ جعل العمامة للرجُل، ويكفي فيه مسمى العمامة. والأفضل أن تدار العمامة على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

٢ـ جعل المقنعة للمرأة، مع لفافة لثدييها، يشدان بها إلى ظهرها.

٣ـ خرقة يربط بها وسط الميت، وأخرى للفخذين تُلف عليهما.

٤ـ لفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، والأَوْلى كونها بُرداً يمانياً.

٥ـ أن يجعل القطن (أو نحوه عند تعذر وجود القطن) بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شئ من الحنوط.

٦ـ حشو الدبر ومنخري الأنف، وقُبُل المرأة إذا خيف خروج شئ منها.

٧ـ إجادة الكفن.

٨ـ أن يكون الكفن من القطن الأبيض.

٩ـ أن يكون الكفن ثوباً قد أحرم أو صلى فيه الميت من قبلُ.

١٠ـ أن يكون الكفن من خالص المال وطهوره.

١١ـ أن يُلقى على الكفن الكافور والذريرة. (١)

١٢ـ أن يُكتب على حاشية كل قطع الكفن: (إن فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، وأن علياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة المهدي أئمته وسادته وقادته، وأن البعث والثواب والعقاب حق).

١٣ـ أن يُكتب على الكفن دعاء الجوشن الكبير والصغير.

• تنبيه : ينبغي في الكتابات السابقة أن تكون في موضع يؤمن عليها من النجاسة والقذارة.

• وأما المكروهات فمنها :

١ـ قَطْع الكفن بالحديد.

٢ـ عمل الأكمام والأزرار للكفن.

٣ـ تبخير الكفن وتطييبه بغير الكافور والذريرة.

٤ـ أن يكون مصبوغاً.

٥ـ أن يكتب عليه باللون الأسود.

٦ـ أن يكون مخيطاً أو من الكتان. (٢)

تعليقات ختامية

(١) الذريرة : قصب الذريرة **Acorus calamus Calamus** نبات من البوص يشبه البردي يستوطن كثيرا من بلاد أوروبا ، وبورما وسيلان والهند والصين. وهو من فصيلة القلقسيات، أحمر اللون عطر الرائحة، له أفرع هوائية قصبية الشكل، ويسمى بقصب الطيب لرائحته الزكية. ونظرا لعطره الحلو، فقد اعتبره سفر الخروج الثلاثين في العهد القديم من التوابل الرئيسية. وكان يرش على أرضيات الكنائس في الاحتفالات الهامة، وربما كان هذه النبات هو نفس الذريرة التي ورد إسمها في الإنجيل. كما أن له فوائد طبية معروفة وفق الطب الشعبي.

(٢) الخوئي : منهاج الصالحين ج١ في أحكام الأموات.

الفصل الحادي عشر : الجريدتان والصحيفة

• الجريدة : هي سعفة النخل، وجمعها (جريد).

وقد ورد في الأحاديث الشريفة ما يبين استحباب وضع جريدتين رطبتين مع الميت، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار.

• روى زرارة بن أعين رضي الله عنه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : (قلت له : أرأيت الميت إذا مات لِمَ تُجعل معه الجريدة؟ قال : يتجافي عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً..) (١).

• والأفضل أن تكون الجريدتان من النخل، فإن لم يتيسر وضُع عودان من السدر، وإلا فمن شجرة الرمان، وإلا فمن شجر الخلاف (الصفصاف)، وإلا فمن أي عود رطب.

• يستحب أن يُكتب على الجريدتين ما يُستحب أن يُلقّنه الميت من الإقرار بالشهادتين وبالأئمة وبالبعث والعقاب والنشور وغير ذلك.

س١ : ماذا لو نسي وضع الجريدتين مع الميت ؟

ج : الأفضل حينئذ جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه. (٢)

• كما ورد استحباب أن يكتب الإنسان حال حياته صحيفة (ورقة) توضع مع الجريدتين بعد وفاته، فيقول قبل الكتابة : (بسم الله الرحمن الرحيم، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور).

ثم يكتب : (بسم الله الرحمن الرحيم، شهد الشهود المسمَّون في هذا

الكتاب أن أخاهم في الله عزوجل ـ يكتب اسمه واسم أبيه ـ أشهدهم واستودعهم، وأقر عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، وأنه مقر بجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، وأن علياً إمامه وولي الله، وأن الأئمة من ولده أئمة وأن أولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر ابن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام، وأن الجنة حق والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله جاء بالحق، وأن علياً ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه في أمته مؤدياً لأمر ربه تبارك وتعالى، وأن فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه وإماما الهدى وقائدا الرحمة، وأن علياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة عليهم السلام أئمة وقادة ودعاة إلى الله جل وعلا وحجة على عباده).

ثم يقول الكاتب : (يا شهود، يا [..... بن .....] المسمَّين في هذا الكتاب ـ ويذكر أسماءهم ـ أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها على الحوض).

ثم يقول الشهود : (يا [.....] ـ ويذكرون اسمه ـ نستودعك الله والشهادة والإقرار والإخاء مودعة عند رسول الله صلى الله عليه وآله، ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته).

ثم تطوى الصحيفة وتختم بأختام الشهود وخاتم الميت. فإذا توفي توضع هذه الورقة على يمينه مع الجريدة.

• الأفضل أن تُكتَب الصحيفة بماء الكافور.

• ولا يخفى ما في هذا العمل من تقوية للروابط الأخوية بين المؤمنين والإعلان عن استمرار هذه العلاقة، ليس فقط حال الحياة، بل حتى بعد الممات، علاوة على كونه صورة من صور شفاعة المؤمنين لبعضهم البعض، فعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: (.. وإن المؤمن ليشفع في مثل ربيعة ومضر، وإن المؤمن ليشفع لخادمه ويقول: يا رب حقُّ خدمتي، كان يقيني الحر والبرد) (٣).

تعليقات ختامية

(١) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٧٨ باب التكفين ص٣١٦ ح١٣.

(٢) الخوئي : منهاج الصالحين ج١ في أحكام الأموات.

(٣) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٨ كتاب المعاد باب الشفاعة ص٣٨ ح١٦.

(ربيعة ومضر) من القبائل العربية، والتعبير كناية عن كثرة العدد.

الفصل الثاني عشر : غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت فيما لو تحقق أمران :

١. برد جسد الميت.

٢. قبل إتمام غسل الميت نفسه.

• وبالتالي، فإذا تم مس الميت ولم يبرد جسده بعدُ، فلا يجب على مَن لمسه أن يغتسل.

• وكذلك فيما لو لمسه وقد برد الجسد ولكن بعد الانتهاء من الأغسال الثلاثة التي غسل بها الميت، فحينئذ لا يجب على مَن لمسه أن يغتسل.

• لو تحقق الشرطان وجب غسل المس، سواء أكان الميت مسلماً أو كافراً.

س١ : هل يجب الغسل لو تم لمس الجنين السقط ؟

ج : يجب على الأحوط فيما إذا ولجته الروح، وإن لم يتم له أربعة أشهر.

س٢ : هل يجب غسل المس فيما لو استُبدل غسل الميت بالتيمم ؟

ج : نعم يجب غسل مس الميت في هذه الحالة .

س٣ : هل يجب غسل المس فيما لو لم يلمس الأجزاء التي تحلها الحياة كالجلد، بل لمس ما لا تحله الحياة كالشعر والظفر ؟

ج : نعم يجب غسل مس الميت في هذه الحالة ، إلا إذا كان الشعر طويلاً بحيث لا يعد عرفاً أنه قد لمس الميت .

س٤ : هل يجب غسل المس فيما لو لمس الميت بشعره أو ظفره ؟

ج : نعم يجب غسل مس الميت في هذه الحالة ، إلا إذا كان الشعر طويلاً بحيث لا يعد عرفاً أنه قد لمس الميت .

س٥ : هل يجب غسل المس فيما لو كان الحي مرتدياً القفاز، أو أنه لمس ثياب الميت لا جسده ؟

ج : لا يجب غسل مس الميت في هذه الحالة .

س٦ : هل يجب غسل المس فيما لو لمس قطعة منفصلة عن جسد الإنسان الحي أو الميت ؟

ج : يختلف الحكم باختلاف الحالات كالتالي:

١. القطعة مشتملة على العظم : يجب غسل المس .

٢. القطعة خالية من العظم : لا يجب غسل المس.

٣. مجرد عظم منفصل من الإنسان الحي : لا يجب غسل المس.

٤. سن منقلع من الحي ومعه لحم يسير : لا يجب غسل المس.

٥. مجرد عظم أو سن منفصل من الميت : لا يجب غسل المس، وإن كان الأفضل أن يغتسل.

• تنبيه : قد لا يجب غسل مس الميت في بعض الحالات كما مر، ولكن يجب التطهير. فمثلاً لو لمس الميت بكفه ولم يبرد جسده بعدُ، وتحقق اللمس مع وجود رطوبة مسرية، لم يجب غسل مس الميت، ولكن يجب أن يطهر كفه الذي لمس به الميت.

• يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد المشرفة والمكث فيها، وقراءة آيات السجدة الواجبة.

• لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمُحدِث مسّه (أسماء الله .. إلخ). كما لا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة، كالصلاة إلا بالغُسل.

• غُسل المس يغني عن الوضوء، وإن كان الأفضل ضمه إليه. (١)

تعليقات ختامية

(١) الخوئي : منهاج الصالحين ج١ في أحكام الأموات.

الفصل الثالث عشر : الصلاة على الميت

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم، إلا إذا كان طفلاً لم يبلغ ست سنين.

س١ : ما شروط الصلاة على الميت ؟

ج : شروط الصلاة على الميت هي :

١ـ النية.

٢ـ وجود الميت.

٣ـ استقبال المصلي القبلة.

٤ـ أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

٥ـ أن يكون الميت مستلقياً على قفاه.

٦ـ أن يقف المصلي خلف الميت، محاذياً لبعضه، إلا إذا كانت الصلاة جماعة، والصفوف طويلة.

٧ـ أن لا يكون المصلي بعيداً عن الميت عُرفاً، إلا مع اتصال الصفوف في الجماعة.

٨ـ أن لا يكون بين المصلي والميت حائل.

٩ـ أن يكون المصلي قائماً، إلا مع العجز عن صلاة القائم.

١٠ـ الموالاة بين التكبيرات والأدعية في الصلاة.

١١ـ أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

١٢ـ أن يكون الميت مستور العورة.

١٣ـ أن يُستأذن الولي على الأحوط وجوباً.

س٢ : هل تُشترط الطهارة في المصلي ؟

ج : لا يُشترط أن يكون المصلي طاهراً من الحدث والخبث، أي أن الصلاة

تصح ـ مثلاً ـ من الجُنُب والحائض، ومن لم يكن على وضوء، وممن كان بدنه أو ثوبه متنجساً.

س٣ : ما كيفية الصلاة على الميت ؟

ج : الصلاة على الميت عبارة عن خمس تكبيرات :

١ـ بعد التكبيرة الأولى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله.

٢ـ بعد التكبيرة الثانية يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد.

٣ـ بعد التكبيرة الثالثة يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

٤ـ بعد التكبيرة الرابعة يقول : اللهم اغفر لهذا الميت.

٥ـ يكبِّر التكبيرة الخامسة وبها تنتهي الصلاة.

• والأفضل أن يقول بعد :

١ـ التكبيرة الأولى : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً، لم يتخذ صاحبه ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

٢ـ التكبيرة الثانية : اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين.

٣ـ التكبيرة الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير.

٤ـ التكبيرة الرابعة : اللهم إن هذا المسجَّى قدامنا، عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله، اللهم واحشره مع من يتولاه ويحبه، ولا تحشره مع من يتبرأ منه ويبغضه، اللهم أحِفه بنبيك، وعرِّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العلمين. اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم عفوك عفوك.

• وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله (هذا المسجى.. إلخ) (هذه المسجاة قدامنا أمَتُك وابنة عبدك وابنة أمَتِك)، ويذكر سائر الضمائر بالتأنيث.

• وإن كان الميت طفلاً دعا لأبويه بعد التكبيرة الرابعة فيقول : (اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً).

• ملاحظة : يجوز قراءة الأدعية والأذكار السابقة من خلال ورقة أو كتاب.

س٤ : ما آداب الصلاة على الميت ؟

ج : من مستحبات الصلاة على الميت :

١ـ أن يكون المصلي على طهارة.

٢ـ رفع اليدين عند التكبير.

٣ـ إقامة الصلاة جماعة. ويعتبر في الإمام أن يكون بالغاً عاقلاً مؤمناً، والأفضل أن يكون عادلاً.

٤ـ أن يرفع الإمام (في حال الجماعة) صوته بالتكبير والأدعية.

٥ـ أن يختار الأمكنة التي يكثر فيها الاجتماع.

٦ـ أن يقف المأموم خلف الإمام.

٧ـ أن يقول قبل الصلاة: (الصلاة) ثلاث مرات.

٨ـ أن يقول بعد الصلاة: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

٩ـ وقوف الإمام أو المصلي المنفرد عند وسط الميت الذَّكر، وعند صدر الميت الأنثى.

١٠ـ يكره تكرار الصلاة على الميت الواحد إلا إذا كان من أهل الشرف في الدين كالعلماء مثلاً.

س٥ : هل يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من الذكر والدعاء ؟

ج : لا يتحمل، وعلى المأموم أن يأتي بالأذكار والأدعية الواجبة بنفسه.

س٦ : هل يجوز تشريك الجنائز المتعددة في صلاة واحدة ؟

ج : نعم، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر شبه الدرج، ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء للأموات تثنية الضمير وجمعه.

س٧ : هل يصح التحاق المتأخر بصلاة الجماعة على الميت ؟

ج : نعم، فيكبّر ويتشهد الشهادتين، ويلتزم بعد كل تكبيره بما هو وظيفة نفسه، فإذا انتهى الإمام من الصلاة أتى هو ببقية التكبير بلا دعاء، وإن كان الدعاء أفضل. (١)

تعليقات ختامية

(١) الخوئي : منهاج الصالحين ج١ في أحكام الأموات.

الفصل الرابع عشر : التشييع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن لتشييعه، كما يستحب لهم تشييعه.

• وقد ورد في فضل التشييع عدة أحاديث منها ما رواه ميسر قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مَن تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملَك: ولك مثل ذلك) (١).

• وعن الأصبغ بن نباتة قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب الله له من الأجر أربع قراريط : قيراط باتباعه، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية). (٢)

• وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: (أول ما يُتحف المؤمن به في قبره أن يُغفر لمن تبع جنازته). (٣)

• وعن الإمام محمد الباقر عليه السلام : (من شيع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئا إلا قال الملك : ولك مثل ذلك). (٤)

• وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (من شيّع جنازة مؤمن حتى تدفن، وكَّل الله به سبعين ملكاً من المشيعين، يشيعونه ويستغفرون له إذا أخرج من قبره إلى الموقف). (٥)

• وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام :(من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر ، والسُـنَّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة ، وما كان بعد ذلك فهو تطوع). (٦)

س١ : ما آداب تشييع الميت ؟

ج : من آداب تشييع الميت :

١ـ أن يكون المشيِّع ماشياً خلف الجنازة خاشعاً متفكراً.

٢ـ أن يكون حاملاً للجنازة على الكتف وهو يقول: (بسم الله وبالله صل اللهم على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).

٣ـ التربيع بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانب الجنازة الأربعة، والأفضل أن يبتدئ بمقدَّم السرير من طرف يمين الميت، فيضعه على عاتقه الأيمن، ثم يحمل مؤخره الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر.

٤ـ أن يقول المشيِّع إذا نظر إلى الجنازة: (إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد الله الذي تعزَّز بالقدرة، وقهر العباد بالموت).

٥ـ يكره الضحك واللعب أثناء التشييع، كما يكره الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار.

٦ـ يكره الإسراع في المشي.

٧ـ الأفضل للنساء ترك التشييع، حتى لو كان الميت امرأة. (٧)

تعليقات ختامية

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة مجلد ٢ أبواب الدفن باب ٢ ح٦.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة مجلد ٢ أبواب الدفن باب ٣ ح١.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة مجلد ٢ أبواب الدفن باب ٢ ح٤.

(٤) الحلي: نهاية الأحكام ـ ج ٢ ـ ص ٢٥٨.

(٥) الكليني: الكافي ـ ج ٣ ـ ص ١٧٣ ـ ح ٢.

(٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة مجلد ٢ أبواب الدفن باب ٧ ح٦.

(٧) الخوئي : منهاج الصالحين ج١ في أحكام الأموات.

الفصل الخامس عشر : الدفن وأحكامه

مواراة الميت في الأرض من الواجبات الكفائية، ولا بد أن تكون المواراة بحيث :

١ـ يؤمن على جسد الميت من السباع.

٢ـ يؤمن من إيذاء رائحته للناس.

٣ـ يوضع الميت على جانبه الأيمن موجَّهاً وجهه نحو القبلة.

س١ : هل يكفي وضع الميت في بناء أو تابوت من دون حفر الأرض ؟

ج : لا يكفي ذلك.

س٢ : ما الحكم لو لم يكن معرفة اتجاه القبلة ؟

ج : يعمل حينئذ بالظن على الأحوط وجوباً.

س٣: لو تعذر ذلك أيضاً بحيث لا يستطيع أن يغلّب جهة على أخرى ؟

ج : يؤخر إلى أن يتحقق له الظن بالقبلة .

س٤ : وماذا لو لم يمكن التأخير ؟

ج : يسقط حينئذ وجوب استقبال القبلة.

س٥ : هل يجوز الدفن في قبر ميت آخر؟

ج : لا يجوز ذلك إلا إذا اندرس وصار جسد المدفون السابق تراباً.

س٦ : هل يجوز الدفن في الأماكن الموقوفة لغير الدفن ؟

ج : لا يجوز الدفن في المكان الموقوف لغير الدفن كالمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا، وإن أذن الولي بذلك.

س٧ : هل يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين ؟

ج : لا يجوز ذلك.

س٨ : وهل يجوز دفن غير المسلم في مقبرة المسلمين؟

ج : لا يجوز ذلك أيضاً.

س٩ : ما هي مستحبات الدفن ؟

ج : وردت في الروايات الشريفة وفي كلمات العلماء مستحبات كثيرة للدفن منها :

١ـ حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة.

٢ـ عمل اللحد في الأرض الصلبة، بأن يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع الجثة فيوضع فيها.

٣ـ عمل شق في الأرض الرخوة بدلاً من اللحد، وذلك بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر، فيوضع فيها الميت ويسقف عليه.

٤ـ وضع جنازة الرجل قبل إنزالة في القبر مما يلي الرجلين، وجنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر.

٥ـ أن لا يفاجأ به القبر، ولا ينزله فيه بغتة، بل يضعه قبل القبر بذراعين أو ثلاثة، ويصبر هنيئة، ثم يقدمه قليلاً ويصبر هنيئة، ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ الميت أهبته، فإن للقبر أهوالاً نستجير بالله منها.

٦ـ أن يخرج الميت من نعشه برفق ويُدخل القبر برفق، سابقاً برأسه إن كان رجُلاً، وعرضاً إن كان امرأة.

٧ـ أن يكون من ينزله في القبر على طهارة، مكشوف الرأس، حالاًّ أزراره، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه.

٨ـ أن يكون المباشر لإنزال المرأة وحلِّ أكفانها زوجها أو محارمها، ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال أو النسلء، ثم الأجانب، والزوج أولى من الجميع.

٩ـ أن يحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر.

١٠ـ أن يكشف عن وجهه ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب، ويسند ظهره بالطابوق أو الأحجار لئلا يستلقي على قفاه.

١١ـ أن يسد اللحد بالطابوق أو الأحجار لئلا يصل إليه التراب، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن.

١٢ـ أن يهيل عليه التراب غير أرحامه، وأن يتم ذلك بظهر الأكف.

١٣ـ أن يقرأ الآيات والأذكار والأدعية المأثورة، ومنها :

• الدعاء عند الإخراج من النعش: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره، ولقِّنه في حُجَّته، وثبِّته بالقول الثابت، وقنا عذاب القبر).

• الدعاء عند معاينة القبر: (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار).

• الدعاء عند الوضع في القبر: (اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به).

• الدعاء بعد الوضع في القبر: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقِّنه منك رضواناً).

• الدعاء عند وضعه في اللحد: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله).

• تلقين الميت، وأجمَع كلمة للتلقين: (اسمع افهم يا [..... بن .....] ـ يذكر اسم الميت واسم أبيه ثلاث مرات ـ هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبدُه ورسولُه، وسيدُ النبيين، وخاتمُ المرسلين، وأن علياً أميرُ المؤمنين، وسيدُ الوصيين، وإماماً افترض الله طاعتَه على العالمين، وأن الحسنَ والحسينَ وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد

وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم أئمةُ المؤمنين، وحُجَـجُ الله على الخلق أجمعين، أئمتُك أئمةُ هدىً أبرار؟ يا [..... بن .....] إذا أتاك الملكان المقرَّبان رسولَين من عند الله تبارك وتعالى، وسألاك عن ربك، وعن نبيك، وعن دينك، وعن كتابك، وعن قبلتك، وعن أئمتك، فلا تخف ولا تحزن، وقل في جوابهما : اللهُ ربي، ومحمدٌ صلى الله عليه وآله نبيي، والإسلامُ ديني، والقرآنُ كتابي، والكعبةُ قِبلتي، وأميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب إمامي، والحسنُ بن علي إمامي، والحسينُ بن علي الشهيد بكربلاء إمامي، وعلي زينُ العابدين إمامي، ومحمدُ الباقرُ إمامي، وجعفرُ الصادقُ إمامي، وموسى الكاظمُ إمامي، وعليُّ الرضا إمامي، ومحمدُ الجواد إمامي، وعليُّ الهادي إمامي، والحسنُ العسكري إمامي، والحجةُ المنتظَـرُ المهديُّ إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولى، ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة. ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نِعمَ الرب، وأن محمداً صلى الله عليه وآله نِعمَ الرسول، وأن عليَّ بن أبي طالب وأولادَه المعصومين الأئمةَ الإثني عشر نِعمَ الأئمة، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق، وأن الموتَ حق، وسؤال منكرٍ ونكيرٍ في القبرِ حق، وأن البعثَ والنشورَ حق، والصراطَ حق، والميزانَ حق، وتطايرَ الكتبِ حق، وأن الجنةَ حق، والنارَ حق، وأن الساعةَ آتيةٌ لاريب فيها، وأن الله يبعثُ مَن في القبور. ثَبَّتَـك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، وعرَّف الله بينك وبين أوليائك في مستقر رحمته. اللهم جافِ الأرضَ عن جنبيه، وأصعِد بروحِه إليك، ولقِّه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك).

• وإذا كان الميت غير عربي فالأفضل أن يلقِّنه بالعربية ثم بلُـغتِه.

• أثناء صفِّ الطابوق: (اللهم صِلْ وحدته، وآنس وحشته، وآمِن روعته، وأسكنه من رحمتك، تُغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين).

• الدعاء عند الخروج من القبر: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا رب العالمين).

• الدعاء عند إهالة التراب عليه: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعِد إليك بروحه، ولقِّه منك رضواناً، وأسكِن قبرَه من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سِواك... إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً).

• قراءة الفاتحة وآية الكرسي والمعوذتين والتوحيد ثم يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

• يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة، فإنه يستحب، ولا سيما الغري (النجف الأشرف) والحائر (كربلاء) وفي بعض الروايات أن من خواص الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير. (١)

تعليقات ختامية

(١) الخوئي : منهاج الصالحين ج١ في أحكام الأموات.

الفصل السادس عشر : صلاة الهدية للميت

يستحب ليلة الدفن التصدق عن الميت، ففي الخبر النبوي : (لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة...) فإن لم يجد الإنسان ما يتصدق به استحب له أن يصلي صلاة الهدية للميت، وهي المعروفة بصلاة الوحشة، ففي تتمة الخبر السابق : (فإن لم تجدوا فليصلِّ أحدكم ركعتين...) (١). ولهذه الصلاة كيفيتان :

١ـ يقرأ الفاتحة مرة، وآية الكرسي مرة ـ الأحوط أن يكون ذلك إلى قوله تعالى ﴿هُم فيها خَالدُون﴾ ـ وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة مرة والقدر عشر مرات.

٢ـ يقرأ الفاتحة مرة، والتوحيد مرتين، وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة مرة، والتكاثر عشر مرات.

وبعد الانتهاء من الصلاة يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر [..... بن .....] (ويذكر اسم الميت وأبيه).

- وقد ورد في الخبر أن ثواب هذا العمل يعود على الميت والمصلي معاً.
- يجوز الإتيان بهذه الصلاة في جميع آناء الليل، وإن كان التعجيل أفضل.
- والأفضل الجمع بين الصدقة والصلاة. (٢)

تعليقات ختامية

(١) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٩١ كتاب الصلاة ص٢١٩ ح٤

(٢) الخوئي : منهاج الصالحين ج١ في أحكام الأموات.

الفصل السابع عشر : بين القبر والبرزخ

قال تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ المَوْت قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلونَ﴾ (١)

وردت كلمة البرزخ في القرآن الكريم٣ مرات، واحدة منها تتعلق بعالم ما بعد الموت إلى قيام الساعة، وهي الآية المتقدمة التي تؤكد وجود مرحلة هي بمثابة الحاجز والفاصل بين الحياة الدُّنيا والحياة الآخرة.. والتعبير بـ (وراء) للدلالة على أمر مستقبلي تعبير لطيف نستعمله في اللهجة العامية أيضاً، وكأن البرزخ شئ يلاحق الإنسان حتى يصل إليه فيحيط به ويستحوذ عليه.

هناك مجموعة من المعلومات والمفاهيم الخاطئة العالقة بهذه الحقيقة التي نص عليها القرآن وأجمع عليها المسلمون، وتترتب عليها أيضاً بعض التصرفات الخاطئة أو الأحكام الصادرة من الإنسان والتي لا أساس شرعي لها، من قبيل قرع القبر بقطعة حجر عند زيارته.. وادعاء خروج النار أو الدخان من باطن القبر.. والحكم على صاحب القبر بالعذاب عند رؤية الكلاب وهي تحفر القبر أو الحشرات وقد اسستوطنته أو العقارب وهي تحوم عنده وما إلى ذلك.

لابد بداية من التنبيه على أمرين:

١. أن للإنسان بُعداً مادياً وبُعداً روحياً التقيا في بدء وجوده ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (٢)، ومن خلال الموت يحدث الانفصال مجدداً.

٢. أن كلمة (قبر) المستعملة في الأحاديث المروية في كتب المسلمين يختلف معناها بحسب المورد، فتارة يكون المراد منها تلك الحفرة التي يوضع ويُدفن فيها الإنسان، وتارة يراد منها المرحلة الوسيطة بين الدنيا والآخرة (البرزخ) دون أن يكون ذلك مرتبطاً بتلك الحفرة.

وبالتالي عندما نأتي إلى الأحاديث التي تتناول النعيم في القبر والعذاب فيه، كما في الحديث النبوي: (مرَّ عيسى بن مريم عليهما السلام بقبر يُعذَّب صاحبه، ثمّ مرَّ به من قابل فإذا هو ليس يُعذَّب، فقال: يا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل فكان صاحبه يُعذّب، ثمّ مررت به العام فإذا هو ليس يُعذّب؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا روح الله إنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فغفرت له بما عمل ابنه) (٣)، فإننا بغض النظر عن صحة الحديث ذاته نحتاج إلى أن نفكر : هل المراد هو خصوص حفرة القبر، أم المراد عالم البرزخ بخصوصياته الغيبية ؟

لكي تعرف الإجابة عليك أن تتصور المسألة في ضوء وجود ٢ مليار إنسان على الأقل لو ماتوا ـ اليوم ـ فإنهم لا يُدفنون أبداً وفق عقيدتهم، بل يُحرقون ويذرون في الهواء أو الملء أو يحتفظ بهم في آنية وما شابه.. فهل ينتفي احتمال العذاب بالنسبة إليهم لانتفاء وجود قبور لهم؟

ثم لاحظ هذا الحديث الذي يرويه البرقي في كتابه المحاسن بسنده عن جميل بن دراج قال: (قال أبو عبد الله ـ جعفر الصادق ـ عليه السلام: إن المؤمنين إذا أخذوا مضاجعهم أصعد الله بأرواحهم إليه، فمن قضى له عليه الموت جعله في رياض الجنة..) (٤). وواضح هنا أن لا مدخلية للجسد الموجود في القبر أو في أي مكان في تحقق ذلك النعيم، فهو متعلق بالروح نفسها والتي قد تُجعل في قالب جديد كالقالب الدنيوي لتتنعم.

وللشيخ المفيد رحمه الله وهو من أعلام القرن الخامس الهجري كلام مفيد في هذا الباب حيث قال: (أما عذاب الكافر في قبره ونعيم المؤمنين فيه فإن الخبر أيضاً قد ورد بأن الله تعالى يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة من جناته ينعّمه فيها إلى يوم الساعة.. والكافر يُجعل في قالب كقالبه في الدنيا في محل عذاب يعاقَب به، ونار يُعذَّب بها حتى الساعة.. وقد قال الله عز وجل اسمه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وقال في قصة الشهداء: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾) (٥).

وقال العلامة السيد كمال الحيدري: (ولقد عدّ رسول الله صلى الله عليه وآله القبر أوّل منازل الآخرة، والقبر هو البرزخ، وليس المراد بالقبر هو تلك الحفرة التي يوضع فيها بدن الإنسان الميّت، بل المراد به نفس البرزخ والبُعد المعنوي والروحاني والنفسي والذي قلنا فيه سابقاً أنّه المرتبط بتلك الحقيقة القرآنيّة ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ وهي الحقيقة التي لا ارتباط لها بنشأة المادّة حتّى توضع في الحفرة المادّية. بتعبير آخر: ليس محلّ بحثنا ههنا ما يتعلّق بالأحكام الفقهيّة وما ذكره الفقهاء من أحكام تتعلق بالقبر الذي هو تلك الحفرة التي يوضع فيها الميّت، بل بذلك البُعد الذي عبّر عنه القرآن الكريم ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ أي روح الإنسان، وهذا هو القبر بالاصطلاح الكلامي لا القبر الفقهي الذي له أحكامه الخاصّة. ولذا نحن نعتقد أنّ الإنسان الميّت سواء كان له قبرً فقهيّ أم لم يكن، فإنّ له قبراً هو البرزخ، كما هو الحال بالنسبة لمن أكلت بدنه الوحوش وسباع الأرض). (٦)

ولذا فالأحاديث التي تنص على معرفة المؤمنين من أهل القبور بمن يزورهم ـ إن صحّت ـ فهي لا تعني أن الأرواح موجودة في القبور، بل هي في عالمها الخاص.. كما أن الأجساد الموجودة في القبور والتي هي بلا أرواح لا تدرك شيئاً.. وبالتالي فيكون المراد من ذلك أن الله يُطلع أرواحهم على هذه الزيارة، كنوعٍ من التكريم للمؤمن الميت.

وقد تسأل هنا : إذاً ما جدوى زيارة القبور؟ والجواب أن ذلك يعود بالخير للزائر من خلال تذكّره الآخرة ومصيره المحتوم الذي ينتظره، فهو غرض تربوي مهم.. بالإضافة إلى كون القبر بنفسه رمزاً للميت، وزيارته تعني الوفاء لتلك العلاقة التي كانت قائمة بين الطرفين.

والذي يبدو من جمع بعض الأحاديث مع بعضها البعض أن الروح تكون بالقرب من الجسد عند الموت، بحيث تطّلع على مراسيم التشييع والدفن وتبقى لفترة قصيرة ثم تغادر إلى عالمها، وفي الحديث أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر نادى المقتولين من المشركين وقال: (هل وجدتم ما وعدكم ربّكم حقّاً؟ فقيل: يا رسول الله إنّهم أموات فكيف تناديهم ؟ فقال صلى الله عليه وآله : إنّهم أسمع منكم) (٧). ويبدو ـ والله أعلم ـ أن هذا يخص فترة زمنية قصيرة جداً من حين الموت.

ولربما يُفهم ذلك أيضاً من الحديث الذي رواه الكليني بسند معتبر عن زرارة قال : (قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ـ سعف النخل ـ ؟ قال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، قال: والعذاب كله في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يُدخَل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله) (٨). والعذاب المقصود هنا

بحسب الظاهر هو ضغطة القبر والخوف الحاصل من الدفن.

وقد يقال أن اندفاع السؤال والضغطة والرهبة إكراماً للميت ولمن شهد له بالإيمان والعمل الصالح بسبب ما يُكتب على السعفتين (حيث يكتب عدد من إخوانه المؤمنين شهادتهم له بإيمانه وصلاح حاله)، فيكون ذلك بمثابة الشهادة التي تغني عن سؤال الميت عن عقيدته وعمله.

هذا مع العلم بأن الموت بالنسبة إلى أغلب الناس ـ بحسب الظاهر ـ بمثابة نومة طويلة لا سؤال فيها ولا ثواب ولا عقاب، ففي الكافي عن الإمام محمد الباقر عليه السلام: (إنما يُسأل في قبره من محض الايمان محضاً والكفر محضاً، وأما ما سوى ذلك فيُلهى عنه). (٩)

وهذا ما أكده المفيد بقوله: (ليس يعذَّب في القبر كل ميت، وإنما يعذب من جملتهم من مُحّض الكفر محضا، ولا ينعّم كل ماض لسبيله، وإنما ينعّم منهم من محض الايمان محضاً، فأما ما سوى هذين الصنفين فإنه يُلهى عنهم، وكذلك روي أنه لا يسأل في قبره إلا هذان الصنفان خاصة). (١٠)

ختاماً نؤكد على أن الموت وما بعده غيب بالنسبة إلينا، ولذا فإن حقائقه خافية علينا، وما وصلنا بشكل صحيح وأكيد عن طريق الوحي هو الطريق للحصول على بعض تلك الحقائق، وأن كثيراً مما يتداوله الناس من تصورات تترتب عليها بعض التصرفات الخاطئة إنما منشؤها الأحاديث الضعيفة أو الموروث الشعبي كذاك الذي نفاه أئمتنا عليهم السلام من ادعاء أن أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر، وأن هذه الطيور تزور أهل الميت، حيث قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام مستغرباً : (سبحان الله، المؤمن أكرم على الله من أنْ يَجعلَ روحه في حوصلة طير). (١١)

كما ونؤكد على أن ما يهمنا هنا أن نسعى من خلال إيماننا وتقوانا وعملنا الصالح أن نكون من المؤمنين الذين لا ينالون إلا رضوان الله سبحانه في ذلك العالم كما قال عز اسمه ﴿أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. (١٢)

تعليقات ختامية

(١) المؤمنون : ٩٩-١٠١ .

(٢) الحجر : ٢٨-٢٩ .

(٣) الصدوق : الأمالي الصدوق ، ص ٤١٤ ، ح ٨ .

(٤) البرقي : المحاسن ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٥) المفيد : المسائل السروية ، ص ٦٢ .

(٦) الحيدري : المعاد ، ج ١ ، ص ١٨٦ .

(٧) المجلسي : بحار الأنوار ، ج ٦ ، ص ٢٠٧ .

(٨) الصدوق : علل الشرايع ، ج ١ ، ص ٢٨٥ .

(٩) الكليني : الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ ، ح ٤٧١٥ .

(١٠) المفيد : تصحيح اعتقادات الإمامية ، ص ٧٩ .

(١١) المجلسي: بحار الأنوار ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ ، ح ١٢٤ .

(١٢) آل عمران : ١٦٩-١٧١ .

الفصل الثامن عشر: التعزية والمأتم

من المستحبات المؤكدة التعزية لأهل المصيبة وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام، وما له دخل في تسكين آلامهم، كذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها، وأن كل نفس فانية، وأن الآجال متقاربة، وأن الموت سنَّة الحياة، أو بنقل ما ورد من النصوص فيما أعده الله تعالى لأهل الصبر على المصائب، وغير ذلك.

وقد روى رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنه عزَّى رجلاً بابنٍ له، فقال له: الله خيرٌ لابنك منك، وثواب الله خير لك منه. فلما بلغه جزعه عليه، عاد إليه فقال له: قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله، فما لك به أسوة ؟! فقال له: إنه كان مراهقاً. فقال: إن أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلن يفوته واحدة منهن إن شاء الله) (١).

وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده، وإن كان الأفضل كونها بعده، وأجرها عظيم، ولاسيما تعزية الثكلى واليتيم، فعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من عزَّى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئاً) (٢).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من عزّى الثكلى كسي بُرداً في الجنة) (٣).

وجاء في كتاب فقه الرضا عليه السلام: (... والسُنَّة في أهل المصيبة أن يُتخذ لهم ثلاثة أيام طعامٌ لشغلهم في المصيبة... وإن كان المعزَّى يتيماً فامسح يدك على رأسه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: مَن مسح على رأس يتيم ترحُّماً له، كتب الله له بكل شعرة مرَّت عليه

يده حسنة... وإن وجدته باكياً فسكِّته بلطف ورفق، فإنه روي عن العالم عليه السلام أنه إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبتُه أبويه في صغره ؟ وعزَّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني، لا أسكَته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة...) (٥).

وعن أبي أسامة زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : (اقرأ على مَن ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام، وأوصيكم بتقوى الله عزوجل، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله، وأدّوا الأمانة إلى من من ائتمنكم عليها براً أو فاجراً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بأداء الخيط والمخيط، صلّوا في عشائركم، واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدّوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري، فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور، وقيل هذا أدب جعفر، وإذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره، وقيل هذا أدب جعفر). (٦)

تعليقات ختامية

(١) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٧٩ كتاب الطهارة ـ التعزية ص٨٠ ح١٥

(٢) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٧٩ كتاب الطهارة ـ التعزية ص٧٩ ح١٥

(٣) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٧٩ كتاب الطهارة ـ التعزية ص٩٤ ح٤٦

(٥) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٧٩ كتاب الطهارة ـ التعزية ص٨٠ ح١٦.

(٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة ج ١٢ ح ١٥٤٩٦

الفصل التاسع عشر : إهداء ثواب الأعمال للميت

يستحب الإتيان بالأعمال المستحبة كالصلاة والصيام والحج والصدقة وقراءة القرآن وزيارة المعصومين عليهم السلام وغير ذلك مع إهداء ثوابها إلى الميت، كما يستحب الدعاء له والترحم عليه بين حين وآخر. وقد بيَّـنت الأحاديث الشريفة أن مثل هذه الأعمال تكون في صالح الميت والعامل معاً، ومن أمثلة ذلك ما روي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لأهل القبور، جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسِّبح له إلى يوم القيامة). (١)

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حيين وميتين؟ يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك فيزيد الله ببرِّه خيراً كثيراً) (٢).

وعن عمر بن يزيد قال : (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : نصلي عن الميت ؟ قال : نعم، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسَّع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خُفِّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك. قال: فقلت له: فأُشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال : نعم). (٣)

وعنه عليه السلام أنه قال : (إن الميت ليفرح بالترحُّم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحي بالهدية تُهدى إليه). (٤)

وعنه عليه السلام أنه قال: (من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً، أضعف الله له أجره، ونفع الله به الميت). (٥)

وعن عمر بن يزيد قال: (كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن وُلْده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه في كل يوم ركعتين). (٦)

وعن علي بن جعفر في مسائلة عن أخيه موسى عليه السلام قال : (حدثني أخي موسى بن جعفر قال : سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه ؟ قال : نعم ، فيصلي ما أحب ، ويجعل تلك للميت ، فهو للميت إذا جعل ذلك له). (٧)

وعن هشام بن سالم عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال : (قلت: يصل إلى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا ؟ قال : نعم ، قلت: أو يَعلم مَن صنع ذلك به ؟ قال : نعم ، ثم قال : يكون مسخوطاً عليه فيُرضى عنه). (٨)

تعليقات ختامية

(١) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ٧٩ كتاب الطهارة ص٦٤ ح٧ .

(٢) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ٧٩ كتاب الطهارة ص٦٢ ح٢ .

(٣) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ٧٩ كتاب الطهارة ص٦٢ ح١ .

(٤) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ٧٩ كتاب الطهارة ص٦٢ ح٢ .

(٥) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ٧٩ ص٦٢ ح٢. أضعف: أي ضاعف .

(٦) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ٧٩ كتاب الطهارة ص٦٤ ح٧ .

(٧) المجلسي : بحار الأنوار ، ج ٨٥ ، ص ٣٠٩ .

(٨) المجلسي : بحار الأنوار ، ج ٨٥ ، ص ٣١٠ .

الفصل العشرون : العدة والحداد

• إذا توفي الزوج وجب على الزوجة الاعتداد بعدة الوفاة، فإن كانت :

١. ليست في حال حمل (حائل) : فعدتها أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة، يائسة كانت أم غيرها، مسلمة كانت أم غيرها، مدخولاً بها أم غير مدخول بها، دائمة كانت أم متمتعاً بها. ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره.

٢. في حالة حمل: فعدتها أبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشرة أيام ووضع الحمل، فمثلاً لو كانت ولادتها بعد ستة أشهر، فهي عدتها، وإن كانت ولادتها بعد أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام، فعدتها هي المدة المذكورة.

• الأفضل أن تُحسب الشهور عددية، فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً.

س١ : ما حكم المطلقة إذا توفي عنها زوجها في أثناء عدتها ؟

ج : إذا طلق زوجته رجعياً فمات في أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة، أما لو كان الطلاق بائنا أكملت عدة الطلاق لا غير.

س٢ : هل يختلف الحكم في الحمل بين ما لو كان المولود تاماً أو سقطاً ؟

ج : لا يختلف حتى لو كان مضغة أو علقة.

• يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة.

• يتحقق الحداد من خلال :

١. ترك الزينة في البدن، مثل الكحل والطيب والحنة وتزجيج الحاجبين ووضع (المكياج) كأحمر الشفاه وظل العيون وكريم الأساس وغير ذلك.

٢. ترك الزينة في اللباس من كل ما يعتبر كذلك، سواء أكان من حيث اللون أو طريقة التفصيل والخياطة أو غير ذلك.

٣. ترك التزين بالحلي، مثل الخاتم والسوار والقلادة.

• لا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن وتنظيف اللباس وتقليم الأظفار وتمشيط الشعر ووضع مزيل العرق غير المعطَّر وأمثال ذلك.

• ما يعد زينة للمرأة بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه يختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والتقاليد المتعارفة.

• يكره للمعتدة خلال فترة الحداد الخروج من بيتها الذي كانت تسكنه عند وفاة زوجها، وترتفع الكراهة إن كان الخروج لضرورة، أو لأداء حق أو لفعل طاعة أو لقضاء حاجة، وأمثلة ذلك أن تكون بحاجة إلى فحص طبي، أو تخرج لأداء دَيْن، أو لصلة رحم، أو أداء مناسك الحج الواجب، أو لإتمام معاملة رسمية تتطلب حضورها، وهكذا.

• لا فرق بين المسلمة والذمية، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير. • يجب الحداد على الزوجة المتمتع بها كالدائمة.

• الحداد ليس شرطا في العدة، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، ولا يجب عليها الاستئناف من جديد.

س٣: هل يجب على المرأة الحداد عند موت أحد الأرحام كالأب أو الولد ؟

ج : لا يجب ذلك، فالحداد الواجب في الشرع هو حداد الزوجة على زوجها المتوفى مدة العدةن وإن كان الأفضل لها مراعاة العرف الاجتماعي في مثل هذه الأمور، وخاصة عند فقد أحد الوالدين أو الأبناء. (١)

تعليقات ختامية

(١) الخوئي : منهاج الصالحين ج٢ في أحكام العدة. و فضل الله : المسائل الفقهية ج٢ ، المعاملات.

الفصل الحادي والعشرون : زيارة القبور

ورد في الأحاديث الشريفة وفي كلمات العلماء تأكد استحباب زيارة القبور، وما يترتب عليها من خيرٍ كثير للميت والزائر. قال العلامة الحلي: (ويستحب زيارة المقابر للرجال وهو قول العلماء كافة، روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الموت. رواه مسلم... يستحب تكرار ذلك في كل وقت). (١)

وقال العلامة جعفر السبحاني : (إنّ صلة الإنسان بآبائه وأجداده وأرحامه وأصدقائه في حياتهم أمر واضح، وعندما يفترق عنهم مدة معينة يجد في نفسه شوقاً لزيارتهم والحضور عندهم والاستئناس بهم، ولذلك أمرنا الله سبحانه بصلة الأرحام وحرّم قطع الرحم، وكأنّه بإيجابه هذه الصلة أكد ما عليه الإنسان صاحب الفطرة السليمة. ثم إذا مات هؤلاء ودفنوا في مقابرهم لا يرضى الإنسان أن تنقطع صلته بهم ويجد في نفسه دافعاً إلى زيارة قبورهم.. ومن الواضح أنّ الدين الإسلامي لا يتعارض مع مقتضيات الفطرة، بل أنّه يضع أحكامه على وفقها، ولذا أمر بالعدل والإحسان ونهى عن خلافهما، وهكذا سائر الأحكام الأساسية الواردة في الكتاب والسنة، والتي لا تتغير بمرور الزمان وتبقى سائدة ما دام للإنسان وجود على الأرض وشريعة الإسلام حاكمة..

حينما يطل الإنسان بنظره على وادي الصمت «المقابر» يرى عن كثب وادياً يضم أجساد الفقراء والأغنياء والصغار والكبار جنباً إلى جنب ، يراهم قد باتوا في سبات عميق وصمت مخيف، قد سلبت عنهم قُدَراتهم وأموالهم، وما سخروه من الخدم، ولم يأخذوا معهم إلاّ الكفن.

وهذه النظرة تدهش الإنسان وتدفعه إلى التفكير في مستقبله ومصيره وربّما يحدّث نفسه بأنّ حياة هذه عاقبتها، وأياماً هذه نهايتها لا تستحق الحرص على جمعه للأموال، والاستيلاء على المناصب والمقامات، خصوصاً فيما لو كان الزائر موحّداً مصدِّقاً بالمعاد، وأنّه سوف يحاسب بعد موته على أعماله وأفعاله وما اكتنز من الكنوز واقتنى من الأموال وتقلّد من مناصب، فهل كان ذلك عن طريق مشروع دون أن يكون فيه هضم للحقوق وتجاوز على الأعراض والنفوس .

هذا هو الأثر التربوي لزيارة القبور على الإطلاق سواء أكان القبر للأنبياء والأولياء أم للأرحام والأصدقاء، أم لم يكن واحداً منهم، وإلى هذا الأثر التربوي يشير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المروي عنه: «زوروا القبور فإنّها تُذكّركم الآخرة». وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وآله وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنّ لكم فيها عبرة». وقد استفاد أهل البيت عليهم السلام من التذكير بالقبور وما يؤول إليه أصحابها، في الوعظ والتربية حتى مع طواغيت عصرهم وهم في قمة حالات الزهو والبطر والتمادي). (٢)

وفي الأحاديث ما عن صفوان الجمَّال قال : (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنيين فيقول : السلام عليكم يا أهل الديـار ـ ثلاثاً ـ رحمكم الله ـ ثلاثاً ـ). (٣)

وعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (.. ومن دخل المقابر وقرأ سورة يس، خفَّف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات). (٤)

وعن محمد بن مسلم قال : (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الموتى تزورهم ؟ قال : نعم ...). (٥)

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام: زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه، وعند قبر أمه بما يدعو لهما). (٦)

وعن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال : (من أتى قبر أخيه فوضع يده على القبر وقرأ ـ إنا أنزلناه ـ سبع مرات، أمِنَ من الفزع الأكبر). (٧)

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : (سمعته يقول: عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً، لم تُرَ كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين، الإثنين والخميس). (٨)

تعليقات ختامية

(١) الحلي : منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .

(٢) السبحاني : فقه المزار في أحاديث الأئمة الأطهار ، المقدمة .

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة مجلد ٢ ، باب ٥٥ ، ص٨٧٩ ، ح٢ .

(٤) المجلسي : بحار الأنوار مجلد ٧٩ كتاب الطهارة ، ص٦٣ ، ح٣ .

(٥) الحر العاملي : وسائل الشيعة مجلد ٢ ، باب ٥٤ ، ص٨٧٨ ، ح٢ .

(٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة مجلد ٢ ، باب ٥٤ ، ص٨٧٨ ، ح٥ .

(٧) الحر العاملي: وسائل الشيعة مجلد ٢ ، باب ٥٧ ، ص٨٨١ ، ح١ .

(٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة مجلد ٢ ،باب ٥٥ ، ص٨٧٩ ، ح١ .

كاشرة أي مبتسمة، وفي كل جمعة مرتين أي في كل أسبوع مرتين.

الفصل الثاني والعشرون : موعظة علَوية

ذكر الشريف الرضي في نهج البلاغة موعظة قيمة تناسب مقامنا هذا في أخذ العبرة من حال مَن سبقنا بالموت، وهي لأمير المؤمنين علي عليه السلام، قال : ومن كلام له عليه السلام قاله بعد تلاوته : ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ :

(يَا لَهُ مَرَاماً مَا أَبْعَدَهُ، وَزَوْراً مَا أَغْفَلَهُ، وَخطراً مَا أَفْظَعَهُ ! لَقَدِ اسْتَخْلَوْا مِنْهُمْ أَيَّ مُذّكر(١)، وَتَنَاوَشُوهُمْ مِنْ مَكَان بَعِيد! أَفَبِمَصَارِعِ آبَائِهِمْ يَفْخَرُونَ ؟! أَمْ بِعَدِيدِ الْهَلْكَى يَتَكَاثَرُونَ ؟! يَرْتَجِعُونَ مِنْهُمْ أَجْسَاداً خَوَتْ، وَحَرَكَات سَكَنَتْ، وَلئِنْ يَكُونُوا عِبَراً، أَحَقُّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُفْتَخَراً، وَلئن يَهْبِطُوا بِهِمْ جَنَابَ ذِلَّة، أَحْجَى مِنْ أَنْ يَقُوموُا بِهِمْ مَقَامَ عِزَّة !

لَقَدْ نَظَرُوا إِلَيْهِمْ بِأَبْصَارِ الْعَشْوَةِ، وَضَرَبُوا مِنْهُمْ فِي غَمْرَةِ جَهَالَة، وَلَوِ اسْتَنْطَقُوا عَنْهُمْ عَرَصَاتِ تِلْكَ الدِّيَارِ الْخَاوِيَةِ، وَالرُّبُوعِ الْخَالِيَةِ، لَقَالَتْ: ذَهَبُوا فِي الْأَرْضِ ضُلاَّلاً، وَذَهَبْتُمْ فِي أَعْقَابِهِمْ جُهَّالاً، تَطَأُونَ فِي هَامِهِمْ، وَتَسْتَنْبِتُونَ فِي أَجْسَادِهِمْ (٢)، وَتَرْتَعُونَ فِيما لَفَظُوا (٣)، وَتَسْكُنُونَ فِيَما خَرَّبُوا، وَإِنَّمَا الْأَيَّامُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بَوَاك وَنَوَائِحُ عَلَيْكُمْ.

أُولئِكُمْ سَلَفُ غَايَتِكُمْ، وَفُرَّاطُ مَنَاهِلِكُمْ، الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ مَقَاوِمُ الْعِزِّ، وَحَلَبَاتُ الْفَخْرِ، مُلُوكاً وَسُوَقاً، سَلَكُوا فِي بُطُونِ الْبَرْزَخِ سَبِيلاً سُلِّطَتِ الْأَرْضُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، فَأَكَلَتْ مِنْ لُحُومِهِمْ، وَشَرِبَتْ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَأَصْبَحُوا فِي فَجَوَاتِ قُبُورِهِمْ جَماداً لاَ يَنْمُونَ، وَضِماراً لاَ يُوجَدُونَ، لاَ يُفْزِعُهُمْ وُرُودُ الْأَهْوَالِ، وَلاَ يَحْزُنُهُمْ تَنَكُّرُ الْأَحْوَالِ، وَلاَ يَحْفِلُونَ بِالرَّوَاجِفِ، وَلاَ يَأْذَنُونَ لِلْقَوَاصِفِ (٤)، غُيَّباً لاَ يُنْتَظَرُونَ، وَشُهُوداً لاَ يَحْضُرونَ، وَإِنَّمَا كَانُوا جَمِيعاً فَتَشَتَّتُوا، وَآلاَفاً فافْتَرَقُوا، وَمَا عَنْ طُولِ عَهْدِهِمْ، وَلاَ بُعْدِ

مَحَلِّهِمْ، عَمِيَتْ أَخْبَارُهُمْ، وَصَمَّتْ دِيَارُهُمْ، وَلكِنَّهُمْ سُقُوا كَأْساً بَدَّلَتْهُمْ بِالنُّطْقِ خَرَساً، وَبِالسَّمْعِ صَمَماً، وَبِالْحَرَكَاتِ سُكُوناً، فَكَأَنَّهُمْ فِي ارْتِجَالِ الصِّفَةِ صَرْعَى سُبَات، جِيرَانٌ لاَ يَتَأَنَّسُونَ، وَأَحِبَّاءُ لاَ يَتَزَاوَرُونَ، بَلِيَتْ بَيْنَهُمْ عُرَا التَّعَارُفِ، وَانْقَطَعَتْ مِنْهُمْ أَسْبَابُ الاِخَاءِ، فَكُلُّهُمْ وَحِيدٌ وَهُمْ جَمِيعٌ، وَبِجَانِبِ الْهَجْرِ وَهُمْ أَخِلاَّءُ، لاَ يَتَعَارَفُونَ لِلَيْل صَبَاحاً، وَلاَ لِنَهَار مَسَاءً.

أَيُّ الْجَدِيدَيْنِ ظَعَنُوا فِيهِ كَانَ عَلَيْهِمْ سَرْمَداً (٥)، شَاهَدُوا مِنْ أَخْطَارِ دَارِهِمْ أَفْظَعَ مِمَّا خَافُوا، وَرَأَوْا مِنْ آيَاتِهَا أَعْظَمَ مِمَّا قَدَّرُوا، فَكِلا الْغَايَتَيْنِ مُدَّتْ لَهُمْ إِلَى مَبْلَغَة (٦)، فَاتَتْ مَبَالِغَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

فَلَوْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِهَا لَعَيُّوا بِصِفَةِ مَا شَاهَدُوا وَمَا عَايَنُوا، وَلَئِنْ عَمِيَتْ آثَارُهُمْ، وَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُمْ، لَقَدْ رَجَعَتْ فِيهِمْ أَبْصَارُ الْعِبَرِ، وَسَمِعَتْ عَنْهُمْ آذَانُ الْعُقُولِ، وَتَكَلَّمُوا مِنْ غَيْرِ جِهَاتِ النُّطْقِ، فَقَالُوا: كَلَحَتِ الْوُجُوهُ النَّوَاضِر (٧)، وَخَوَتِ الاَجْسَادُ النَّوَاعِمُ، وَلَبِسْنَا أَهْدَامَ الْبِلَى، وَتَكَاءَدَنَا ضِيقُ الْمَضْجَعِ، وَتَوَارَثْنَا الْوَحْشَةَ، وَتَهَكَّمَتْ عَلَيْنَا الرُّبُوع الصُّمُوتُ، فَانْمَحَتْ مَحَاسِنُ أَجْسَادِنَا، وَتَنَكَّرَتْ مَعَارِفُ صُوَرِنَا، وَطَالَتْ فِي مَسَاكِنِ الْوَحْشَةِ إِقَامَتُنَا، وَلَمْ نَجِدْ مِنْ كَرْب فَرَجاً، وَلاَ مِنْ ضِيق مُتَّسَعاً.

فَلَوْ مَثَّلْتَهُمْ بِعَقْلِكَ، أَوْ كُشِفَ عَنْهُمْ مَحْجُوبُ الْغِطَاءِ لَكَ، وَقَدِ ارْتَسَخَتْ أَسْمَاعُهُمْ بِالْهَوَامِّ فَاسْتَكَّتْ (٨)، وَاكْتَحَلَتْ أَبْصَارُهُمْ بِالتُّرَابِ فَخَسَفَتْ، وَتَقَطَّعَتِ الاَلْسِنَةُ فِي أَفْوَاهِهِمْ بَعْدَ ذَلاَقَتِهَا، وَهَمَدَتِ الْقُلُوبُ فِي صُدُورِهِمْ بَعْدَ يَقَظَتِهَا، وعَاثَ فِي كُلِّ جَارِحَة مِنْهُمْ جَدِيدُ بِلىً سَمَّجَهَا(٩)، وَسَهَّلَ طُرُقَ الآفَةِ إِلَيْهَا، مُسْتَسْلِمَات فَلاَ أَيْد تَدْفَعُ، وَلاَ قُلُوبٌ تَجْزَعُ، لَرَأَيْتَ

أَشْجَانَ قُلُوب، وَأَقْذَاءَ عُيُون (١٠)، لَهُمْ فِي كَلِّ فَظَاعَة صِفَةُ حَال لاَ تَنْتَقِلُ، وَغَمْرَةٌ لاَ تَنْجَلِي.

فَكَمْ أَكَلَتِ الأَرْضُ مِنْ عَزِيزِ جَسَد، وَأَنِيقِ لَوْن، كَانَ فِي الدُّنْيَا غَذِيَّ تَرَف، وَرَبِيبَ شَرَف ! يَتَعَلَّلُ بِالسُّرُورِ فِي سَاعَةِ حُزْنِهِ، وَيَفْزَعُ إِلَى السَّلْوَةِ إِنْ مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِهِ، ضَنّاً بِغَضَارَةِ عَيْشِهِ، وَشَحَاحَةً بِلَهْوِهِ وَلَعِبِهِ !

فَبَيْنَا هُوَ يَضْحَكُ إِلَى الدُّنْيَا وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ فِي ظِلِّ عَيْش غَفُول، إِذْ وَطِئَ الدَّهْرُ بِهِ حَسَكَهُ (١١)، وَنَقَضَتِ الأَيَّامُ قُوَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ الْحُتُوفُ مِنْ كَثَب، فَخَالَطَهُ بَتٌّ لاَ يَعْرِفُهُ، وَنَجِيٌّ هَمٍّ مَا كَانَ يَجِدُهُ، وَتَوَلَّدَتْ فِيهِ فَتَرَاتُ عِلَل، آنَسَ مَا كَانَ بِصِحَّتِهِ، فَفَزِعَ إِلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ الأَطِبَّاءُ مِنْ تَسْكِينِ الْحَارِّ بِالْقَارِّ (١٢)، وَتَحْرِيكِ الْبَارِدِ بِالْحَارِّ، فَلَمْ يُطْفِئْ بِبَارِد إِلاَّ ثَوَّرَ حَرَارَةً، وَلاَ حَرَّكَ بِحَارٍّ إِلاَّ هَيَّجَ بُرُودَةً، وَلاَ اعْتَدَلَ بِمُمَازِج لِتِلْكَ الطَّبَائِعِ إِلاَّ أَمَدَّ مِنْهَا كُلَّ ذَاتِ دَاء، حَتَّى فَتَرَ مُعَلِّلُهُ (١٣)، وَذَهَلَ مُمَرِّضُهُ، وَتَعَايَا أَهْلُهُ بِصِفَةِ دَائِهِ، وَخَرِسُوا عَنْ جَوَابِ السَّائِلِينَ عَنْهُ، وَتَنَازَعُوا دُونَهُ شَجِيَّ خَبَر يَكْتُمُونَهُ، فَقَائِلٌ يَقُولُ هُو لِمَا بِهِ (١٤)، وَمُمَنٍّ لَهُمْ إِيَابَ عَافِيَتِهِ (١٥)، وَمُصَبِّرٌ لَهُمْ عَلَى فَقْدِهِ، يُذَكِّرُهُمْ أُسَى الْمَاضِينَ مِنْ قَبْلِهِ.

فَبَيْنَا هُوَ كَذلِكَ عَلَى جَنَاح مِنْ فِرَاقِ الدُّنْيَا، وَتَرْكِ الأَحِبَّةِ، إِذْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ غُصَصِهِ، فَتَحَيَّرَتْ نَوَافِذُ فِطْنَتِهِ (١٦)، وَيَبِسَتْ رُطُوبَةُ لِسَانِهِ، فَكَمْ مِنْ مُهِمّ مِنْ جَوَابِهِ عَرَفَهُ فَعَيَّ عَنْ رَدِّهِ، وَدُعَاء مُؤْلِم لِقَلْبِهِ سَمِعَهُ فَتَصَامَّ عَنْهُ، مِنْ كَبِير كَانَ يُعَظِّمُهُ، أَوْ صَغِير كَانَ يَرْحَمُهُ ! وَإِنَّ لِلْمَوْتِ لَغَمَرَات هِيَ أَفْظَعُ مِنْ أَنْ تُسْتَغْرَقَ بِصِفَة، أَوْ تَعْتَدِلَ عَلَى عُقُولِ أَهْلِ الدُّنْيَا). (١٧)

تعليقات ختامية

(١) اسْتَخْلَوْهم : وجدوهم خالين.

(٢) تَسْتَنْبِتون : أي تزرعون النبات في أجسادهم.

(٣) ترتعون : تأكلون وتتلذذون بما لفظوه، أي طرحوه وتركوه.

(٤) يَأذَنُون : يستمعون .. والقواصف : من قصف الرعد.

(٥) الجديدان : الليل والنهار.. وظعنوا : دخلوا .

(٦) يريد بالغايتين هنا : الجنة والنار.. و المَبَاءة: مكان التبوّء والاستقرار، والمراد منها ما يرجعون إليه في الاخرة.

(٧) كَلَح ـ كمنع ـ كُلُوحاً : اسودّت.

(٨) استكّت الأذن : صمّت.

(٩) البِلى: التحلل والفناء.. و سمّج الصورة تسميجاً : قبّحها.

(١٠) أقذاء العيون : ما يسقط فيها فيؤلمها.

(١١) الحَسَك: نبات عند ورقه شوك صلب وهو تعبير كنائي لمسّ الآلام.

(١٢) القارّ : البارد.

(١٣) مُعَلّل المريض: من يسليه عن مرضه بترجية الشفاء.

(١٤) هو لِمَا به : أي هو مملوك لعلته فهو هالك.

(١٥) ممنٍّ لهم إياب عافيته : يمنّيهم رجوع عافية المريض.

(١٦) نوافذ الفِطْنة: ما كان من أفكار نافذة أي مصيبة للحقيقة.

(١٧) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، الخطبة ٢٢٠ .

الفصل الثالث والعشرون : ظواهر سلبية

تحدثنا في فصول سابقة عن أحكام وآداب الدفن واستحباب وأهمية زيارة القبور في الشريعة الإسلامية، ولكن من المؤسف أن تشيع بعض الظواهر والتصرفات المرتبطة بما سبق مما لا تمت إلى الإسلام بصلة، بل وقد تكون من مصاديق ما حرَّمته الشريعة الغراء أو من الأخطاء الفادحة في تطبيق أحكام الغُسل أو غيره. وسأستعرض بعضاً منها كما يلي :

• عدم مراعاة الأحكام الشرعية : فلِغُسل الميت ـ مثلاً ـ طريقة شرعية بيناها مسبقاً، ومخالفة ذلك يستدعي نبش القبر أحياناً، كما في النص الفقهي التالي: (إذا دفن الميت بلا تغسيل ـ عمداً أو خطأً ـ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه). (١) ومن يراقب بعض المغسِّلين يتيقن عدم مراعاتهم لبعض أحكام التغسيل، وعدم المعرفة بالطريقة الصحيحة للتعامل مع الحالات النازفة والحائض المتوفاة وشبهها.

• تجميل القبور ورفعها: ذكر الفقهاء أيدهم الله تعالى أنه يُكره: (تجصيص القبر وتطيينه وتسنيمه وكذا البناء عليه وتجديده إلا أن يكون الميت من أهل الشرف) (٢). والمقصود بأهل الشرف ما يشمل الأنبياء والأوصياء عليهم أفضل الصلاة والسلام، بالإضافة إلى العلماء والصلحاء قدس الله أرواحهم. وقد خصص بعضهم كراهية التجصيص والتطيين فيما إذا كان ذلك لباطن القبر لا لظاهره. كما ذكر الفقهاء أنه يستحب رفع القبر عن الأرض بمقدار أربعة أصابع مضمومة أو مفرَّجة. وقد روي عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: (يُدعى للميت حين يُدخَل القبر، ويُرفع

القبر فوق أربع أصابع) (٣). وأما إذا زاد الإرتفاع عن هذا المقدار فهو مكروه، إلا أن يكون في ذلك تعظيماً للشعائر، كما لو كان القبر لنبي أو وصي أو عالم. إلا أن ما يُشاهد اليوم من تعليق أنواع الزينة على القبور وشواهدها، وكذلك رفع القبر بأكثر من المقدار الشرعي، وإنفاق الأموال الطائلة على حجر الشاهد، فلم يرد فيه نص شرعي ولا فتوى.

• ادّعاء الكرامات وعقد النذور : ومن الملفت في السنوات الأخيرة تميّز بعض القبور برفع الأعلام ووضع الكسوة عليها، وربط الخيوط والتواجد المكثف بقربها طلباً لكرامة من صاحب القبر، تماشياً مع ادعاءات أن صاحب هذا القبر «يعطي المراد»، وأن فلاناً رأى في عالم الرؤيا أن هذا القبر لولي من الأولياء إلخ.. والله أعلم مَن المتكسّب من وراء ذلك كله.

• عدم مراعاة حرمة المكان : زيارة القبور ـ علاوة على ما ذكرناه مسبقاً من ترتب الثواب والرحمة الإلهية للزائر والميت ـ تُعدُّ من موجبات إحياء قلوب المؤمنين وهدايتهم إلى ما يُرضي الله عز وجل، وتذكيرهم بالموت، والذي قد يدفعهم نحو التوبة الحقيقية، والسعي لإصلاح النفس وإصلاح الآخرين. فعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: (ألا فاذكروا هادم اللذات، ومنغّص الشهوات، وقاطع الأمنيات، عند المساورة للأعمال القبيحة، واستعينوا الله على أداء واجب حقه، وما لا يُحصى من أعداد نعمه وإحسانه) (٤). وعنه عليه السلام: (ومَن أكثرَ مِن ذِكر الموت، رضيَ من الدنيا باليسير) (٥).

فإذا كانت هذه هي الأهداف المرجوة من زيارة القبور وتذكر الموت، فمن المؤكد أن هذه الزيارة من قبل بعض النساء المتبرجات والسافرات أمر مرفوض تماماً.. وعلاوة على عدم ترتب الآثار الإيجابية لزيارة القبور، فإنه

يُخاف على مثل هؤلاء من غضب الله وسخطه، وترتب العقاب الأخروي الشديد، نعوذ بالله تعالى من ذلك. وليس معنى ذلك أن السفور والتبرج جائزان إلا حال زيارة القبور، بل المقصود هو التأكيد على قبح هذا العمل في مثل هذه الحالة.

وهكذا الحال في التمشي بين القبور والضحك وتبادل الطرائف، فهو من صور عدم مراعاة حرمة المكان و لا يتناسب تماماً مع الجو العام الذي يُفترض أن تكون عليه المقبرة وزيارتها، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، ولا يُستجاب دعاؤه. ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوِزر مثل جبل أُحُد...). (٦)

• صب ماء الورد على القبر وإشعال البخور : إذ لم يَرِد في النصوص الشرعية، ولا في كلمات العلماء ما يدل على وجوب أو استحباب شيءٍ من ذلك، بل إن التمعُّن في الأمر يُظهر أن هذا التصرف قد يكون نوعاً من أنواع الإسراف، لأنه إتلاف للمال في غير وجه شرعي، وكما هو معلوم فإن الإسراف من جملة الذنوب الكبيرة الوارد ذكرها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، منها قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٧)، وقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (٨). وعن علي بن جذاعة أنه قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتق الله ولا تُسرف ولا تُقتِّر، وكن بين ذلك قواماً، إن التبذير من الإسراف، وقال الله: ولا تبذِّر تبذيراً...) (٩).

ومن الأجدر أن تُنفَق هذه الأموال في وجوه الخير والبِر كإطعام المساكين

وإيواء اليتامى وكسوة الأرامل ونشر كتب الهادية، وغير ذلك.

• الإطعام وتوزيع المرطبات والحلوى : من الأمور التي ذكر استحبابها في الأحاديث الشريفه والحث عليها، هو صنع الطعام لمدة ثلاث أيام من قبل الأهل والجيران لأقرباء الميت، فعن الصادق عليه السلام أنه قال: (ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يُطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام) (١٠). وعنه عليه السلام أنه قال: (لما قُتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمةَ عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام، وتأتيها وتأتي نسلءها وتقيم عندهم ثلاثة أيام، فجرت بذلك السُّـنَّة أن تُصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً) (١١).

ولكن من الملاحظ أن هذه السُّـنَّة التي تهوِّن على أصحاب العزاء مصيبتهم، وتقوّي العلاقات الاجتماعية ما بين الأهل والأصحاب والجيران، وتفسح المجال لأهل الميت للانشغال بمأتمهم، هذه السُّـنَّة باتت غير متبعة في مجتمعنا، بل صار أصحاب العزاء هم المكلَّفون بإعداد الطعام للمعزِّين، وتكبُّـد الأموال الطائلة في سبيل ذلك، فيا حبذا لو تعود تلك السُّـنَّة إلى الحياة من جديد. نعم، إطعام المعزِّين في اليوم الثالث من قِبَل أهل الميت قد يقع تحت عنوان إكرام المؤمنين، وهو من الأمور التى حثت عليها الشريعة الإسلامية الغراء.

ومما ينبغي ذكره هنا أيضاً أن بعض زوار المقابر يوزعون الحلوى والمشروبات الغازية والمكسرات وأنواع الأطعمة الكمالية في المقبرة على غير المحتاجين رغبةً في حصول الأجر والثواب للميت. والأفضل في مثل هذه الحالة أن يقوم أهل الميت بإنفاق هذه الأموال على الفقراء واليتامى والمشاريع الإسلامية، وإهداء ثوابها إلى روح الميت. نعم لو قام هؤلاء

بسقي الماء لزوار المقبرة مثلاً ـ وخاصة في الأيام الحارة ـ أو قاموا بإطعام الفقراء الموجودين هناك أو في المساجد، فسيكون داخلاً في بعض عناوين الأمور المستحبة شرعاً.

وكلمة أخيرة نوجهها إلى القراء الكرام في ختام هذا الفصل، أنه ينبغي دائماً مراجعة أهل العلم الثقاة في الأمور الشرعية، للتعرف على مدى ارتباط العادات والتقاليد السائدة في المجتمع بالدين الإسلامي، لأن مجموعة كبيرة من هذه الأمور لا تمتُّ إلى الإسلام بصلة، بل وقد تتعارض مع النصوص الإسلامية الصريحة، مما يوقع الإنسان في الحرام أحياناً، والعياذ بالله، ونسأل الله عزوجل التوفيق لنا ولكم في كل ما يُرضيه.

تعليقات ختامية

(١) الخوئي : منهاج الصالحين ، غسل الأموت ، مسألة ٢٧٩ .

(٢) الخوئي : منهاج الصالحين ، الدفن ، مسألة ٣٢٢ .

(٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة أبواب الدفن باب ٣١، ص٨٥٦ ، ح١ .

(٤) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، الخطبة ٩٩ ص١٤٥ .

(٥) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، الحكمة ٣٤٩ ص٥٣٦ .

(٦) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ١٠٠ كتاب العقود ، ص٢٤٥ ، ح٢٤ .

(٧) الأعراف : ٣١ .

(٨) الإسراء : ٢٦ - ٢٧ .

(٩) المجلسي: بحار الأنوار مجلد ٧٢ كتاب العِشرة ، ص٣٠٢ ، ح٣ .

(١٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة أبواب الدفن باب ٦٧، ص٨٨٩ ، ح٥.

(١١) الحر العاملي: وسائل الشيعة أبواب الدفن باب ٦٧، ص٨٨٨ ،ح١.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم
- الصحيفة السجادية ..... الإمام زين العابدين عليه السلام
- الأمالي ..... محمد بن علي الصدوق
- بحار الأنوار ..... محمد باقر المجلسي
- ترجمة الإمام الحسين ..... ابن عساكر
- تصحيح اعتقادات الإمامية ..... الشيخ المفيد
- العروة الوثقى ..... محمد كاظم اليزدي
- علل الشرائع ..... محمد بن علي الصدوق
- فقه الشريعة ..... محمد حسين فضل الله
- فقه المزار ..... جعفر السبحاني
- الكافي ..... محمد بن يعقوب الكليني
- لسان العرب ..... ابن منظور
- المحاسن ..... أحمد بن محمد البرقي
- المسائل السروية ..... الشيخ المفيد
- المسائل الفقهية ..... محمد حسين فضل الله
- مستدرك الوسائل ..... الميرزا النوري
- المعاد ..... كمال الحيدري
- مقتل الحسين ..... عبدالرزاق المقرم
- منهاج الصالحين ..... أبو القاسم الخوئي
- ميزان الحكمة ..... محمد الريشهري
- نهاية الأحكام ..... العلامة الحلي
- نهج البلاغة ..... الشريف الرضي
- وسائل الشيعة ..... الحر العاملي

ملحق

الصور التوضيحية



ملحق ص ١٨ : توجيه المحتضر نحو القبلة



ملحق ص ٣٤ : (١) الكافور (٢) الذريرة (٣) السدر (٤) الأشنان



ملحق ص ٣٤ : إضافة ملعقة صغيرة من الكافور (وفي الإطار مسحوق السدر)

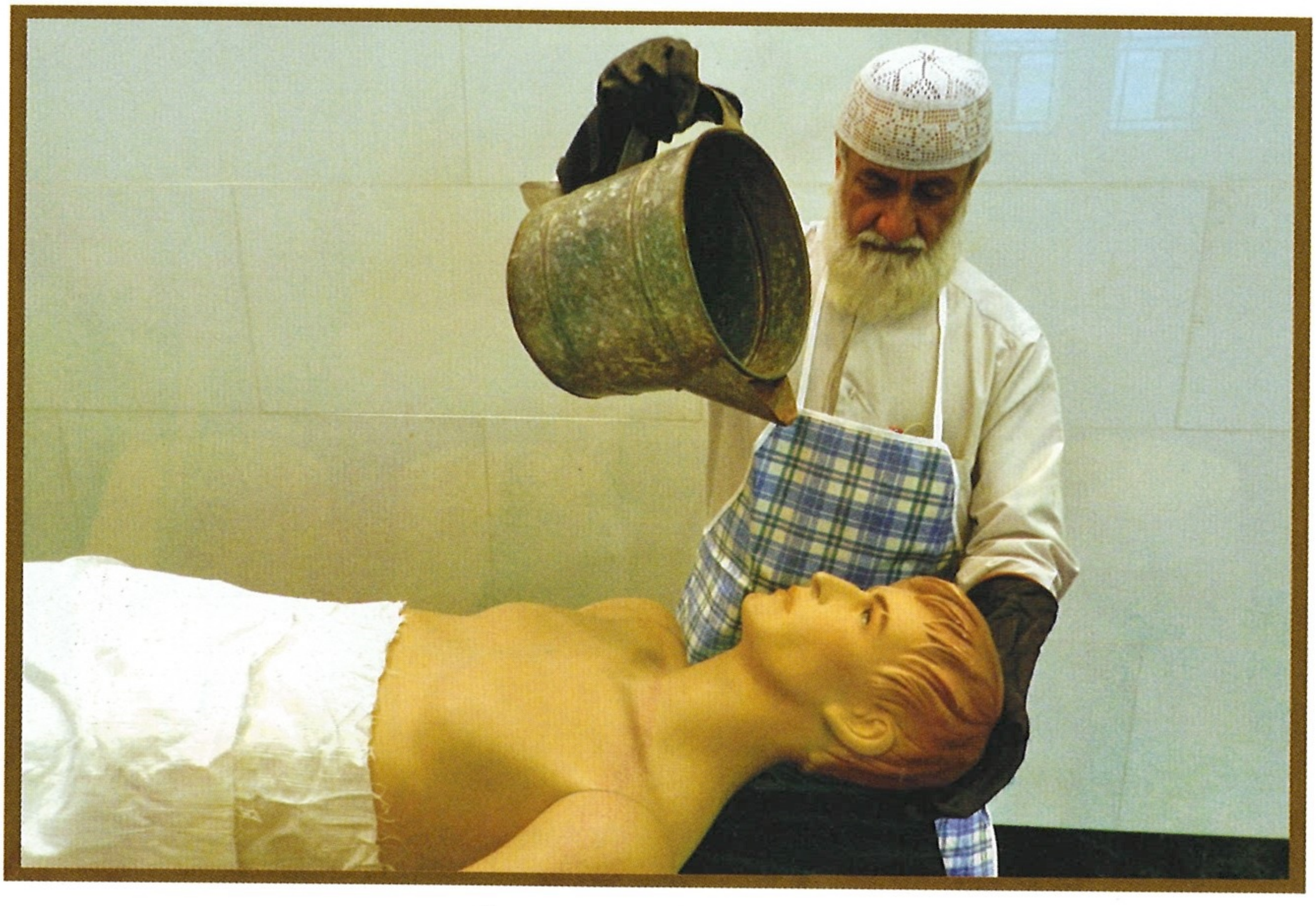

ملحق ص ٣٤ : غسل الرأس

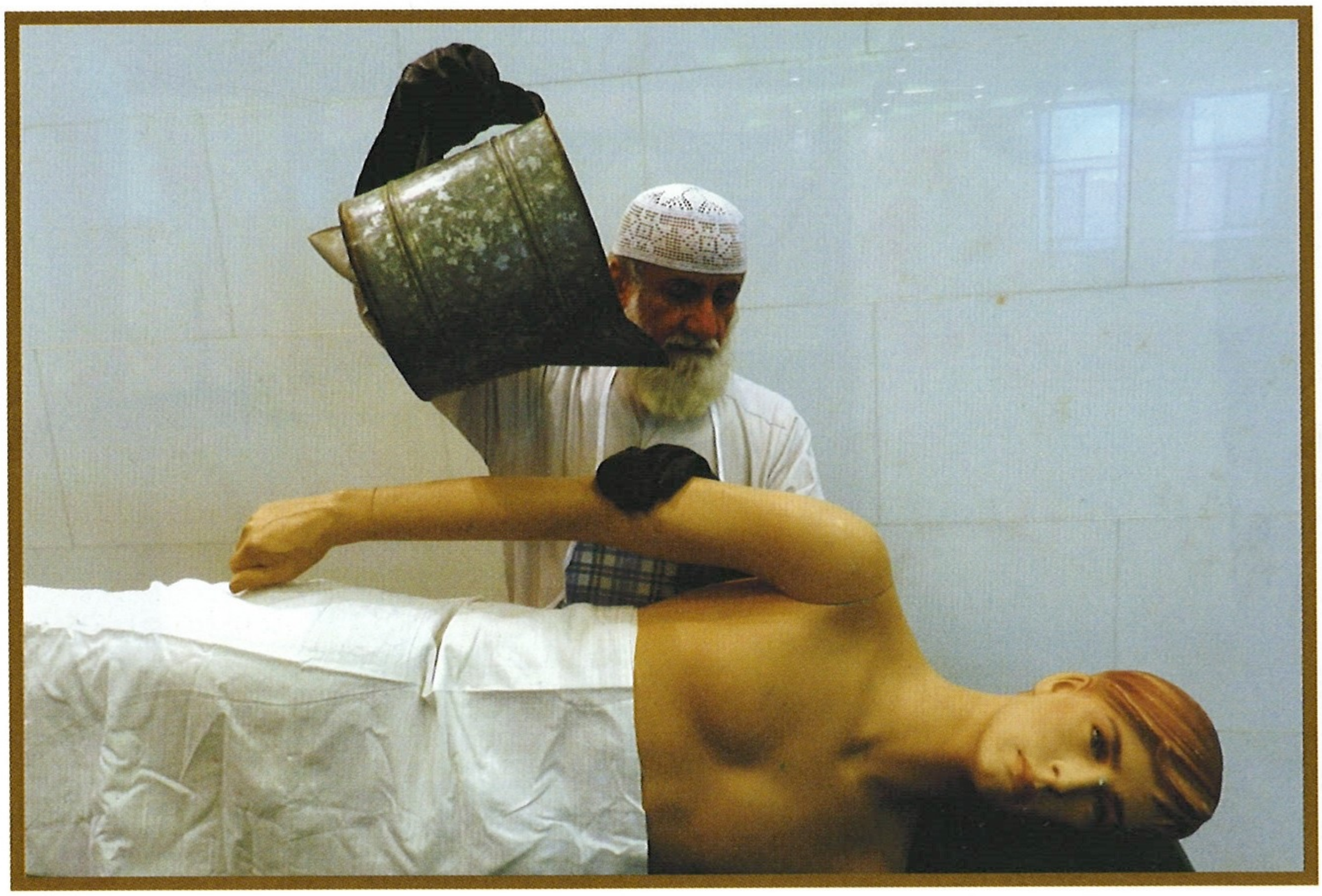

ملحق ص ٣٤ : غسل الجانب الأيمن (أو الأيسر) من البدن



ملحق ص ٣٦ : نبتة الخطمي



ملحق ص ٣٦ : الأشنان (الحرض)

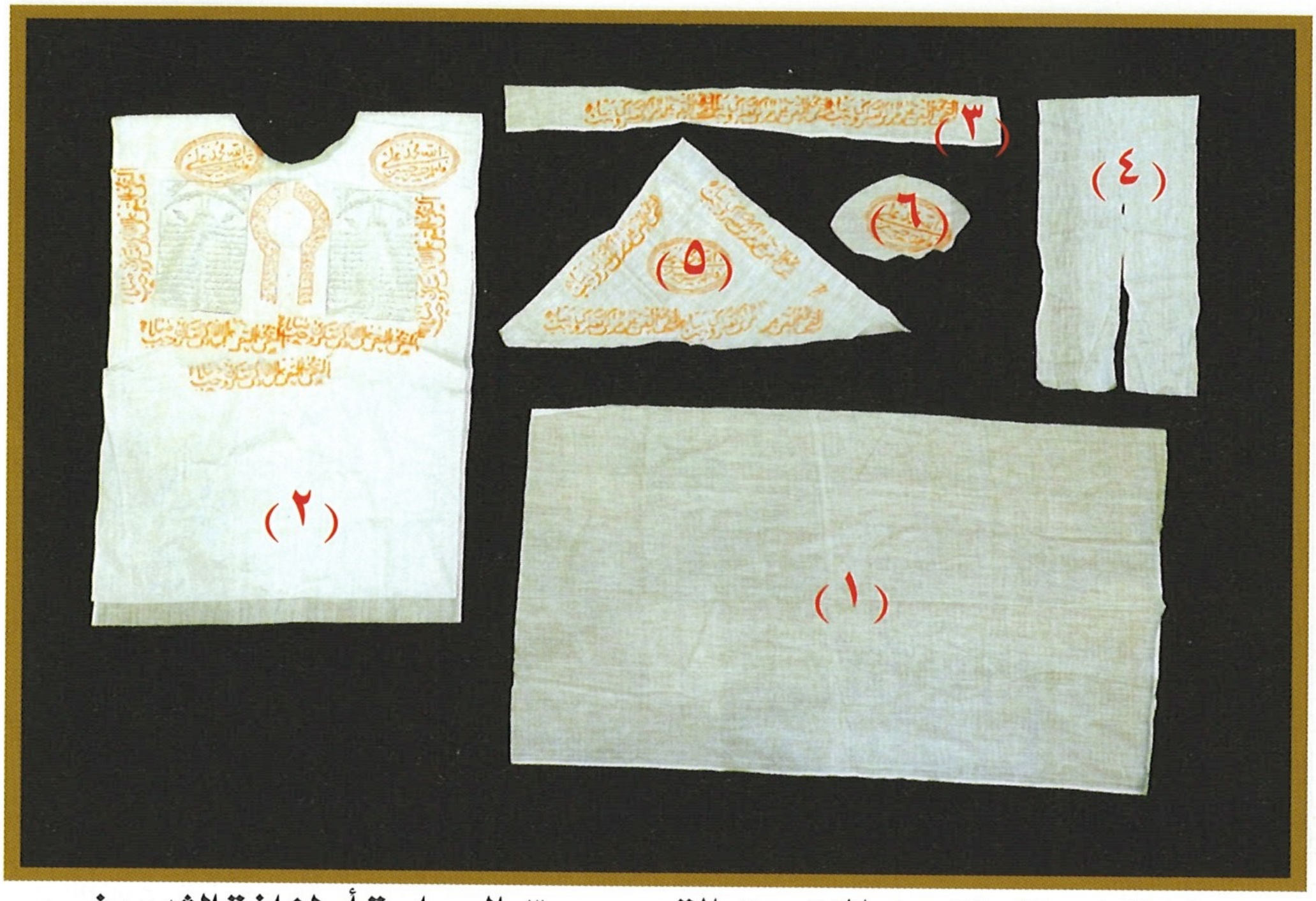

ملحق ص ٣٨ ـ ٣٩ : (١) المئزر (٢) القميص (٣) العمامة أو لفافة الثديين
(٤) لفافة الفخذين (٥) عصابة الرأس (٦) لفافة الحنك والفم



ملحق ص ٣٨ : الإزار



ملحق ص ٣٨ : المئزر



ملحق ص ٣٨ : القميص ويمد إلى نصف الساق



ملحق ص ٣٨ : الإزار

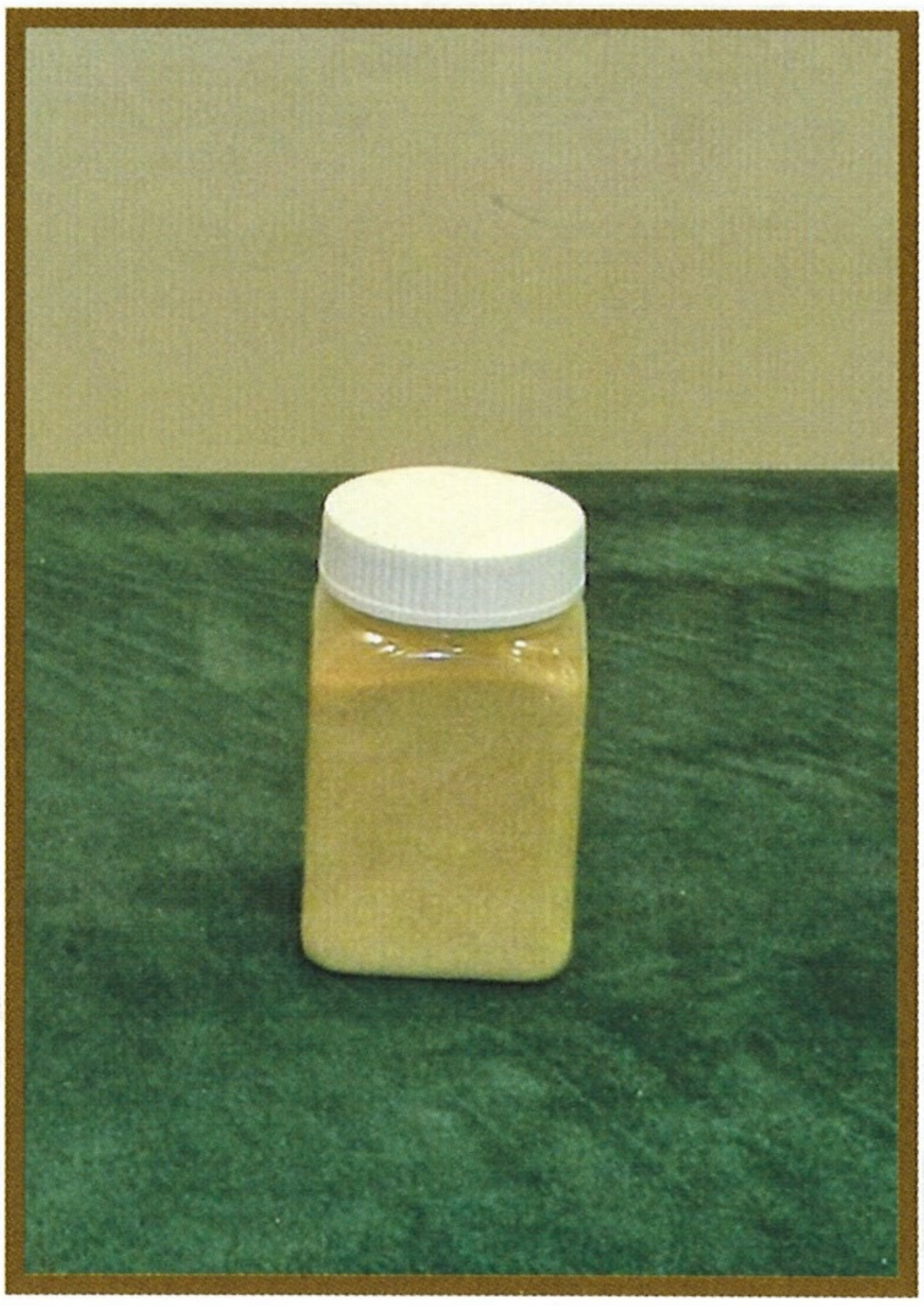

ملحق ص ٤٠ : مسحوق الذريرة



ملحق ص ٤٠ : قصب الذريرة

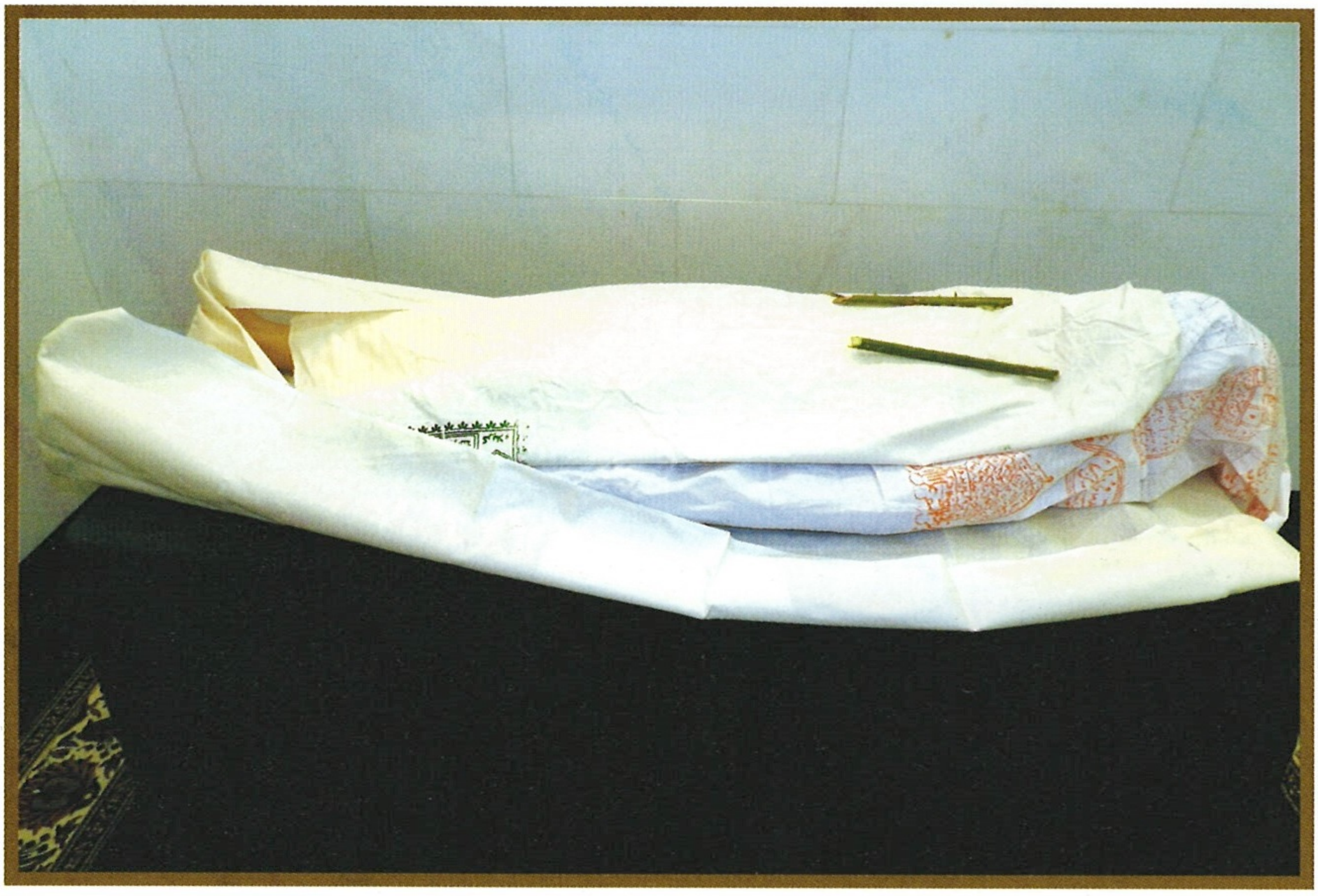

ملحق ص ٤١ : وضع الجريدتين قبل لف الإزار



ملحق ص ٤٦ : الصلاة على الميت

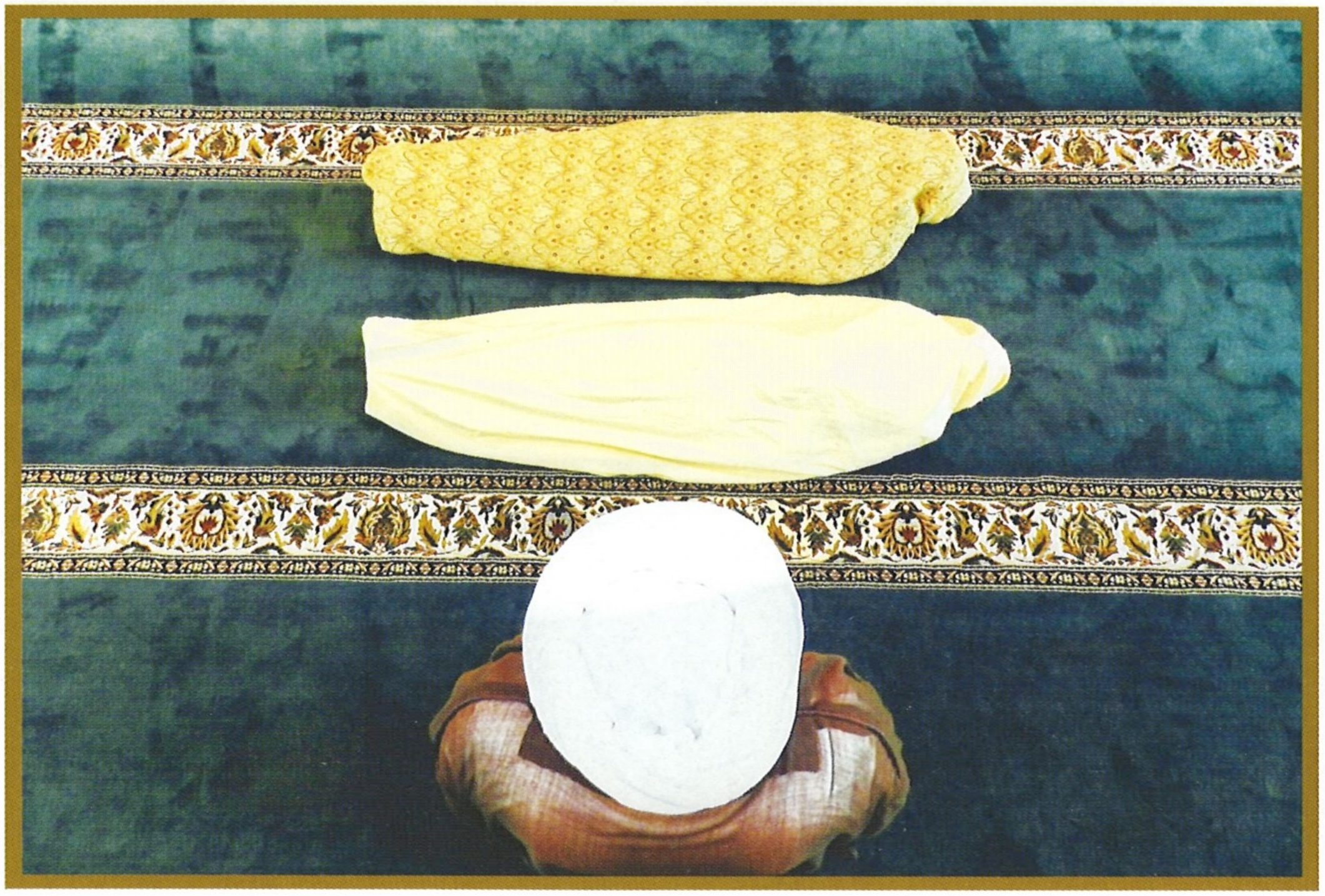

ملحق ص ٤٩ : الطريقة الأولى في تشريك ميتين في صلاة واحدة



ملحق ص ٤٩ : الطريقة الثانية في تشريك ميتين في صلاة واحدة



ملحق ص ٥٣ : شق شبه النهر في القبر حيث يوضع فيه الميت



ملحق ص ٥٤ : تلقين الميت بعد وضعه في اللحد (أو الشق)



ملحق ص ٥٤ : سد اللحد (أو الشق) بالطابوق مع الإحكام بالطين



ملحق ص ٥٤ : إهالة التراب بعد إحكام سد اللحد (أو الشق)

﴿ إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. لقمان : ٣٤

(إِنّ مِمّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) .

النبي الأكرم صلى الله عليه وآله

(وَأُوصِيكُمْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَإِقْلَالِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ، وَكَيْفَ غَفْلَتُكُمْ عَمَّا لَيْسَ يُغْفِلُكُمْ، وَطَمَعُكُمْ فِيمَنْ لَيْسَ يُمْهِلُكُمْ ؟! فَكَفَى وَاعِظاً بِمَوْتَى عَايَنْتُمُوهُمْ، حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ غَيْرَ رَاكِبِينَ، وَأُنْزِلُوا فِيهَا غَيْرَ نَازِلِينَ) . الإمام علي عليه السلام

(تَمَنَّ الحيَاةَ لِتُطِيعَ لَا لِتَعْصِي، فَلَئِنْ تَعِشْ فَتُطِيعِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَمُوتَ فَلا تُطِيعُ ولَا تَعْصِي) .

الإمام جعفر الصادق عليه السلام

الفاتحة على روح المرحومة العلوية
معصومة سيد خلف البهبهاني